جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة

عن فعّالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الاقتصادي الراهن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون العام
تخصص: قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف:**

- حمدوني رياض **الدكتور: بويحيي جمال**
- إزباطن سيدعلي

لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة): **رئيساً؛**
- الدكتور/بويحيى جمال أستاذ محاضر قسم(ب)جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مشرفًا ومقرّرًا؛
- الأستاذ(ة): **ممتحناً.**

تاريخ المناقشة 2016/06/23

السنة الجامعة: 2015 - 2016

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾.

﴿الآية 58 سورة النساء﴾

كلمة شكر

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف:

د بويحيى جمال

على كل توجيهاته ونصائحه القيمة التي

كانت

عونًا لنا – بعد الله تعالى - في إنجاز

هذه المذكرة خاصة

التوصيات العديدة التي قام بها في جميع

مراحل إنجازها

✓ حمدوني رياض

✓ إزباطن سيدعلي

إهداء

إلى الشمعة التي أضاءت ومازالت تضيئ دربي ....أمي أطال الله في عمرها

إلى الوالد الكريم...إكبارًا وإجلالًا...

إلى الأخ والأخوات...فخرًا واعتزازًا...

إلى الأصدقاء والزملاء...صدقًا وعرفانًا...

إلى كل أفراد عائلتي...صغيرًا وكبيرًا...

إلى كل من سخرهم الله لي عونًا وسندًا

إليهم جميعًا أهدي هذا العمل.

إزباطن سيدعلي

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى

الوالدين الكريمين

وإلى

جميع الإخوة والأخوات

وإلى

روح جدتي رحمها الله.

حمدوني رياض

<< يطرح موضوع الرقابة المالية للجماعات الاقليمية في الجزائر إشكالا قانونيا حادًا، ذلك لأنه يقع بين متناقضين إثنين، استقلالية الجماعات الاقليمية من جهة، ورقابة الجهات الوصّية من جهة أخرى.

هذا، وينظاف إلى ما سبق توجّه الحكومة مؤخرا نحو اعتماد آلية جديدة للرقابة المالية، وهي ترشيد النفقات العمومية عن طريق تأصيل أسلوب جديد في التسيير يقوم على التعليمات المكثّفة.

هذه الأخيرة تؤشر على مرحلية وظرفية في التسيير نراها تتعارض مع الأهدَاف السامية للإدارة في عملية جلب المستثمرين، وإرضاء المواطن، وفوق كل ذلك ضمان استقرار تشريعي >>.

د/ بويحيى جمال

- قائمة بأهم المختصرات -

أولا: المختصرات باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج.د.ش :.....الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية شعبية.

د.ط :..... دون طبعة.

د.س.ن :..... دون سنة النشر.

ص:.....صفحة.

ص.ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.

إلخ:.....إلى أخره.

د.ج:..... دينار جزائري.

ثانيا: مختصرات باللغة الفرنسية:

P :.....page.

Pp :.....de la page a la page.

Op-cit .....ouvrage précédemment cité.

مقدمة

تعتبر اللامركزية جُزءًا لا يتجزأ من الدولة الحديثة، إذ تعد أسلوبًا من أساليب التنظيم الاداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة فتباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، ولاية وبلدية، وبالرجوع إلى البلدية التي تعدّ الخليّة الأساسية للامركزية الإقليمية، فهي تلعب دورًا مهمًا في التكفل بحاجيات المواطنين، أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصًا من أشخاص القانون العام، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبالتالي كلاهما يلعبان دورًا رئيسيًا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات وإيرادات الجماعات الإقليمية، كان لزامًا وجود رقابة تواكب جميع مراحل الإعداد والإعتماد، والرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للجماعات الإقليمية إنفاقًا وإيرادًا وفقًا لما قررته ميزانيتها.

هذا، وتقوم الرقابة المالية للجماعات الإقليمية على مجموعة من المبادئ والأسس التي تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة، وتنفرد بها دون سواها، فهي تمارس بشكل منتظم في إطار السياسة المقرّرة لتحقيق الأهداف المحددة، إضافة إلى عدم تداخل عمل الأجهزة الرقابية، بحيث لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الميزانية جهاز مكلّف بالرقابة عليها.

لكن لا يمكن أن تتحقق هذه الرقابة على الوجه الكامل، دون أن تتوفر على مقومات لنجاحها ومن بينها؛ كفاءة نظم الرقابة في سرعة الكشف عن المخالفات، وتحفيز مسؤولية القائمين بها إضافة إلى توفر الخبرات الادارية والمالية عن طريق التدريب المستمر.

وعلى العموم نجد نوعين من الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات الإقليمية بحيث تكون قبل تنفيذ الميزانية، وتعرف بالرقابة القبلية (المسبقة)، وهي بمثابة رقابة وقائية، كما تكون بعد تنفيذ الميزانية، وغلق السنة المالية من خلال الرقابة البعدية (اللاحقة).

هذا, وإن تراجع النمو الاقتصادي العالمي وانهيار أسعار البترول، قد أثر سلبًا على القدرات المالية للدولة الجزائرية، مما أدى إلى تأثر ميزانيتي التسيير والتجهيز للدولة وجميع قطاعاتها، ومن بينها قطاع الجماعات الإقيليمة.

حيث نلاحظ انخفاض في ميزانية التسيير بالنسبة للجماعات الإقليمية، وجاءت ميزانية قطاع الجماعات الإقليمية، وفق التوجيهات التي تهدف إلى ترشيد النفقات وتحكيم الرقابة عليها، والتحكم في تخصيص الموارد ووضع إستراتيجية لعصرنة الإدارة.

ومن هنا يمكن إثبات أن نجاعة وصرامة الرقابة راجع أساسًا إلى مدى إلهامها بكل جوانب ومراحل تكوين وتنفيذ الميزانية، مع إقرار الأخطاء إضافة إلى ردع مرتكبيها قانونًا مما يستوجب تجنبها مستقبلًا.

لكن تبقى مسألة الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر – سواء كانت ممارسة من طرف الأجهزة أو من طرف موظفين مختصين- تعاني من عديد الإشكالات من شأنها عرقلة الهدف الأساسي الذي وضع من أجله في إطار المحافظة على المال العام .

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء مقاربة قانونية لمنظومة الرقابة المالية للجماعات الإقليمية وفق جدلية الفعاّلية من جهة، التي ارتأينا أن نبحث استنادًا لقانوني البلدية والولاية، وذلك على سبيل الإستئناس لا الإرتكاز كون هناك أجهزة رقابية تقع خارج القوانين سالفين الذكر، كما لا يفوتنا التركيز من جهة أخرى على تأثيرات تهاوي أسعار المحروقات على ميزانية الجماعات الإقليمية، وعلى تأصيل وسائط جديدة في الرقابة على المال العام المحلي.

ومنه تعترضنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول بفعاّلية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية، إذا سلمنا بتأثيرات الوضع الاقتصادي الرآهن؟

لغرض الإجابة على الإشكالية أعلاه، إرتأينا التقسيم الثنائي لهذا البحث، بالنحو الذي نستقرأ فيه منظومة الرقابة المالية للجماعات الإقليمية، استئناسًا بقانوني البلدية والولاية **(فصل أول)** لنحاول استبيان مآلات هذه الرقابة بالنظر للتأثير المحتمل للوضع الاقتصادي الرّاهن عليها **(فصل ثان)**.

جديرًا بالذكر أننا اعتمدنا في هذا التحليل على عدة مناهج علمية أهمها، المنهج الوصفي الذي ساعدنا في وصف ظواهر محدّدة، والمنهج التحليلي النقدي الذي يعتبر أهم المناهج في التعامل مع النصوص القانونية والآراء الفقهية، وختامًا اعتمدنا المنهج المقارن، الذي لا مناص منه لمقارنة تحولات المنظومة القانونية ذات العلاقة بإشكالية البحث، ومقارنتها مع مختلف الحقب الزمانية التي تقع فيها هذه المذكرة.

الفصل الأول

عن منظومة الرقابة المالية على الجماعات الاقليمية

(دراسة في ضوء قانوني البلدية والولاية)

تعتبر المالية المحلية جزءًا من المالية العمومية، فهي المرآة العاكسة لتطوّر وتقدم المجتمع فبوصفها شديدة الالتصاق بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والتنموي، لذلك فقد حُضيت بالعديد من الدراسات القانونية والاقتصادية، التي بيّنت مدى مساهمتها في تحريك السياسة العامة للدولة.

فتسعى الرقابة، على مالية الجماعات الإقليمية إلى إكتشاف وتحليل الإشكالات الممكن حدوثها وتفاديها قبل وقوعها، فبرغم من أن هذه الرقابة تؤدي إلى كثرة الإجراءات اللازمة للقيام بصرف النفقات مع ما يترتب عليها من بطء في سير المرافق العامة، إلا أنها تعتبر حاسمة في تأدية الغرض الذي تهدف إلى تحقيقه، والمتمثل في تطبيق الميزانية تطبيقًا سليمًا تراعى فيه كافة قواعد الإنفاق.

إن مسألة الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية في الجزائر، سواء كانت ممارسة من طرف أجهزة مكلفة قانونًا أو من طرف الجهة الوصية، مازالت تعاني من عوائق من شأنها عكس الهدف الأساسي الذي وضعت من أجله والمتمثل في المحافظة على المال العام.

كما تكتسي هذه الرقابة أهمية بالغة في ضمان حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد والتسيير اللاعقلاني في استهلاك الإعتمادات المالية عند القيام بعملية الإنفاق العمومي.

لذلك سوف نسلّط الضوء من خلال هذا الفصل على تبيان كيفية عمل نظام الرقابة القبلية **(مبحث أول)**، ثم نتناول نظام الرقابة البعدية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

نظام الرقابة القبلية

تشمل الجماعات الإقليمية في الدولة الجزائرية البلدية والولاية[1]، هذه الأخيرة رغم تمتّعها بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، إلا أن ذلك لا يمنعهما من الخضوع إلى الرقابة قبل تنفيذ ميزانيتهما، وهو ما يسمى بالنظام الرقابة المالية القبلية، حيث تظهر هذه الرقابة من خلال الموافقة القبلية أي قبل القيام بصرف الأموال[2]، وبناءً على ذلك، فإن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة[3].

هذا، ولضمان حماية المال العام من جميع أشكال الفساد تم تنصيب أجهزة مكلفة بالرقابة القبلية على مالية الجماعات الإقليمية، والمتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي إلى جانب الرقابة التي تتكفل بها المجالس الشعبية المنتخبة ورقابة الجهة الوصية[4].

---

[1]– أنظر المادة 16 من دستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02–03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 25، المؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01، المؤرخ في 07 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14.

[2]– **أيت لحاج كاتية، أيت وعلي سميحة**، الجماعات المحلية والاستقلالية المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ص50.

[3]– **عدلي ناشد سوزي**، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص59.

[4]– **ربحي كريمة، بركان زهية**، مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002 ص09.

وبتالي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول الرقابة الممارسة من طرف موظفين مكلّفين قانونًا **(مطلب أول)**، لنتناول بعدها رقابة المجالس الشعبية المنتخبة والجهة الوصية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الرقابة الممارسة من طرف أجهزة مكلفة قانونا

يعتبر المراقب المالي والمحاسب العمومي من بين أهم الأعوان المكلّفين بالرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية، حيث يكمن دورهم الأساسي في ضمان المشروعية ودقة الحسابات[1]، وبسبب كثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية النفقات، يبرر بطء نشاط الجماعات الإقليمية، إلا أنها ضرورية لتحقيق الغرض والتطبيق السليم للميزانية[2].

وهنا نأتي إلى استعراض رقابة المراقب المالي **(فرع أول)**، لنتناول بعدها رقابة المحاسب العمومي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

رقابة المراقب المالي

ينصب هذا النوع من الرقابة، على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العامة[3]، وهو الالتزام بها، وهي رقابة قبلية سابقة لتنفيذ النفقة، حيث تعتبر في هذه المرحلة رقابة وقائية، أي أنها تمنح الفرصة للآمر بالصرف بتدارك الأخطاء قبل الوقوع فيها[4].

---

[1] -**BOURDIN Joël,** « Les finances communales »,3eme édition, Economica, Paris, 2001, p56.

[2]– **برابز عبد الحكيم، بن حامة عبد الرحمان**، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 05.

[3]– تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام قصد تحقيق منفعة عامة.
أنظر **عدلي ناشد سوزي**، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2000، ص 27.

[4]– **العابد رياض**، الرقابة المالية على نفقات البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 73.

هذا، وكانت رقابة المراقب المالي وفقا للمرسوم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 تقتصر فقط على ميزانية الدولة والولايات والمؤسسات العمومية دون البلديات، لكن بعد تفشي ظاهرة تبديد الأموال العامة في البلديات، قررت وزارة الداخلية والجماعات المحلية توسيع الرقابة المسبقة للنفقات على ميزانية البلدية، وذلك بموجب المادة **02** من المرسوم التنفيذي 09-374 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2009[1]، حيث غطت كامل البلديات بداية من سنة 2012[2].

هذا، ونأتي إلى التفصيل في مفهوم المراقب المالي**(أولًا)**، لنناقش بعدها العناصر الخاضعة لرقابته**(ثانيًا)**، لنتوصل بعدها إلى إستنتاج مسؤوليته **(ثالثًا)**، ثم نستعرض الآثار القانونية المترتبة على رقابته **(رابعًا)**.

أولا

في مفهوم المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة لنفقات الجماعات الإقليمية[3]، يعينه الوزير المكلّف بالمالية مع المراقبين الماليين المساعدين طبقًا للأحكام والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم[4].

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -374، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 67.

[2]- **عبد القادر موفق**، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر(دراسة تحليلية و نقدية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، شعبة تسيير مؤسسات، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2015، ص 155.

[3]- **لونيسي عبد اللطيف**، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص62.

[4]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 16 نوفمبر لسنة 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 67.

وتتمثل مهمة المراقب المالي بوجه عام في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العامة[1]، وعليه تنصب مهامه على النفقات الملتزم بها دون الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة.

تشمل الرقابة السابقة للمراقب المالي مشاريع التصرفات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل التوقيع عليها نهائيا[2].

ثانيا

في العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

لا تكون المشاريع والتصرفات المالية محل تأشيرة المراقب المالي إلا بعد فحص جملة من العناصر التالية[3]:

1-الصفة القانونية للآمر بالصرف: في هذه الحالة يجب على المراقب المالي التأكد من توفر الصفة القانونية للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة، والآمر بالصرف هو كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه الأمر بالدفع.

2- تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

3- مراعاة توفر الإعتمادات المالية المرخص بها والاعتماد المالي: يمثل هذا الإجراء الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين القيام بالعمليات الموكلة إليهم، فعلى الآمر

---

[1]- أنظر المواد 11، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 25 ذي الحجة، عام 1432 الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 64، مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2011.

[2]- **بلخضر عبد الحفيظ**، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2015 ص ص 55، 56.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، ج.ر.ج..ج.د.ش، عدد 82.

بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يُسند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذلك الغرض.

4- التخصيص القانوني لنفقة: حيث يقوم المراقب المالي بتفحّص النفقة الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف، والتأكد من مطابقتها لما هو مخصص لها قانونًا.

5- فحص مدى مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة للوثيقة المرفقة.

6- ضرورة توفر التأشيرات أو الآراء المسبقة من طرف السلطات الإدارية المؤهلة لذلك وفق النص القانوني: مثلًا: الالتزام بنفقات الصفقات العمومية التي تخضع لتأشيرات لجان الصفقات العمومية، حيث يتعين على المراقب المالي التأكد من وجود هده التأشيرة على الملف مشروع الصفقة، لأنها إلزامية على المراقب المالي.

وعليه، إذا اكتملت جميع العناصر المذكورة أعلاه، فان المراقب المالي يختم رقابته بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام بالنفقة، وعكسها يرفض المراقب المالي الإمهار عليها نهائيًا.

أما في حالة إذا نقص عنصر من العناصر، ففي هذه الحالة يكون رفض المراقب المالي لتأشيرة رفضًا مؤقتًا قابل للتصحيح، **لكن الإشكال الذي يطرح في هذا الشأن هو في حالة ما إذا اكتشف المراقب المالي نقائص بعد إصدار التأشيرة على مشروع الصفقة، ما العمل؟**

أعطى المشرّع الجزائري هنا للمراقب المالي صلاحية تبليغ كل من الوزير المكلّف بالمالية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختص، وكذا الآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

وما يستشف في الأخير أن المشرّع الجزائري أهمل بقية المشاريع الأخرى، وحصرها فقط في مشروع الصفقات العمومية، وهذا ما يعد ثغرة قانونية، ما يتوجب على المشرّع إعادة النظر في هذه المسألة مستقبلًا بغية المحافظة على المصداقية[1].

[1]- **بلخضر عبد الحفيظ** ، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

ثالثا

في مسؤولية المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي مسؤولاً عن جميع التأشيرات التي يمنحها إلى جانب المراقبين الماليين المساعدين[1]، وذلك في حدود الاختصاصات الموكّلة إليه، والمتعلقة بذات الاختصاص بعنوان الرقابة المُسبقة.

لكن تسقط هذه المسؤولية عن المراقب المالي في حالة الرفض النهائي للنفقة[2]، وهنا يتبادر إلى أذهاننا طرح السؤال التالي: **هل يمكن للمراقب المالي عدم الامتثال لقرار التغاضي الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي**[3] **؟**

يمكن للمراقب المالي عدم الامتثال لقرار التغاضي في حالة الرفض النهائي، يعلنه بالنظر للأسباب التالية[4]:

1/ صفة الآمر بالصرف.

2/عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها.

3/انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

4/التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلًا لها أو تجاوزًا لمساعدات مالية في الميزانية.

فالمراقبين الماليين لهم حماية قانونية، من جميع أشكال الضغوطات التي تقع عليهم عند ممارسة مهامهم، والغاية من ذلك الوقاية من التجاوزات المالية وتطبيق القانون والتنظيمات المتعلقة

---

[1]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92–414، المرجع السابق.

[2]– **برابز عبد الحكيم، بن حامة عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 11 .

[3]– أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92–414، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 19، المرجع نفسه.

بالرقابة المالية، فهذه الرقابة الوقائية تمكن من تحديد الخطأ قبل وقوعه، وتنبيه الآمر بالصرف سعيًا لتصحيحه[1].

رابعا

في الآثار القانونية المترتبة على رقابة المراقب المالي

إذا اكتملت جميع الشروط القانونية، فعلى المراقب المالي أن يؤشّر على السجّل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة، وذلك بمنح التأشيرة وفي الحالة العكسية، يقوم المراقب المالي برفض تسليمها لانعدام العناصر السابقة مع تعليل الرفض في مدة لا تتجاوز 10 أيام[2]، ورفض المراقب المالي لتسليم التأشيرة يكون إما رفضًا مؤقتًا أو نهائيًا، كما يحق للآمر بالصرف طلب إجراء التغاضي.

أ/منح التأشيرة:

يقوم المراقب المالي في حالة ما إذا توفرت جميع الشروط المطابقة لتنفيذ الالتزام بالنفقة بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الإثباتية، والتي تعتبر دليلًا على سلامة النفقة في هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف أن يمرر الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع[3]، كما تخضع أيضًا بعض مشاريع القرارات المتضمنة التزامًا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي، وهي كالأتي[4]:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين، باستثناء الترقية في الدرجة.

---

[1]- **برابز عبد الحكيم ، بن حامة عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 11.

[2]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 يعدل ويتمم أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم92-414 المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374، يعدل ويتمم أحكام المادة 10 من المرسوم 92-414، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية، التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضًا، الالتزامات بالنفقة التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

كما يقوم المراقب المالي بتأشير أيضًا على[1]:

- كل إلتزام مدعّم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدّى المبلغ المستوى المحدّد لإبرام الصفقة العمومية.
- كل مقرّر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضًا بالاعتماد أو تكفلًا بالإلحاق أو تحويل إعتمادات.
- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، والمثبتة بفاتورات نهائية.

ب/ رفض منح التأشيرة:

يعد الرفض إجراءً مكتوباً يعبَر بموجبه المراقب المالي عن عدم رغبته في تسليم التأشيرة لعدم شرعية النفقة، فكل التزام غير قانوني وغير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة[2]، فمذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي للآمر بالصرف ينبغي أن تستوفي كل الملاحظات والمراجع التي استند عليها الرفض وينقسم إلى حالتين هما[3]:

---

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، التي تعدل أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 92- 414، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، الذي يعدل أحكام المادة 10 من المرسوم 92-414، المرجع نفسه.

[3]- **ناصر ياسين**، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 86.

ب1/ الرفض المؤقت:

يكون الرفض المؤقت في الحالات التالية[1]:

- اقتراح التزام بنفقة مشوب بمخالفة لتنظيم المعمول به مع إمكانية التصحيح.
- غياب أو نقص الوثائق الإثباتية المطلوبة قانونًا.
- نسيان إحدى البيانات في الوثائق الإثباتية.

يرفض المراقب المالي منح التأشيرة إن تخلّفت إحدى هذه البيانات، إلا أن هذه الأخيرة تعتبر غير جوهرية ومنه يمكن للآمر بالصرف تصحيحها لأنها إجراءات شكلية[2].

ب2/الرفض النهائي:

يقوم المراقب المالي بالرفض النهائي في الحالات التالية[3]:

- عدم مطابقة الالتزام بالنفقة ومخالفة القوانين والتنظيم المعمول به.
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف ملاحظات واقتراحات المراقب المالي المدوّنة في مذكرة الرفض المؤقت.

يجب على المراقب المالي، في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من ملف الرفض إلى الوزير المكلّف بالميزانية، مرفقًا بتقرير، وفي هذه الحالة يمكن لهذا الأخير إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة[4].

---

[1]–أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92–414 المرجع السابق

[2]– **برابز عبد الحكيم، بن حامة عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 09.

[3]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92–414، المرجع السابق.

[4] –أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09–374، التي تعدل و تتمم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92–414 المرجع السابق.

ب3/ حالة التغاضي:

يمكن للآمر بالصرف حسب المادة **12** من المرسوم 09-374، في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين **6** و**7** من هذا المرسوم أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرّر معلّل، يعلم به الوزير المكلّف بالمالية[1].

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

نستشف من المادة **12** من المرسوم السالف الذكر، أن للآمر بالصرف حق إجراء التغاضي في حالة الرفض النهائي لمنح التأشيرة من طرف المراقب المالي على الالتزام بالنفقة، وعليه في هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الآمر بصرف، والتغاضي هو إجراء يلزم المراقب المالي بصرف النظر عن رفض دفع النفقة، ويقوم به الآمر بالصرف عن طريق قرار معلّل ويجب عليه أن يعلم وزير المالية[2].

الفرع الثاني

رقابة المحاسب العمومي

تعتبر مكانة المحاسب العمومي أساسية وضرورية في التسيير المالي اليومي للجماعات الإقليمية، وذلك وفقًا للمهام المحدّدة له في مختلف القوانين المتعلقة بالتسيير المالي، وعلى رأسه قانون المحاسبة العمومية.

يمارس المحاسب العمومي صلاحيات أصلية، حيث أن دوره في تنفيذ الميزانية ومختلف العمليات المالية يعد أساس وظائفه، إذ تعتبر رقابة المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب

[1] -أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، تعدل و تتمم أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 12، المرجع نفسه.

المالي[1]، وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وعليه فهذا الأخير يقوم بدور أساسي في عملية تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات[2].

هذا، ونأتي إلى دراسة مفهوم المحاسب العمومي(**أولًا**)، ثم سنتناول تصنيفاته(**ثانيًا**)، لنستعرض بعدها الوظائف الرقابية له(**ثالثًا**)، نأتي إلى استخلاص مسؤوليته(**رابعًا**)، وفي الأخير نستعرض الآثار القانونية المترتبة على رقابته(**خامسًا**).

أولا

في مفهوم المحاسب العمومي

يعد محاسبًا عموميًا كل شخص معين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلّف بالمالية، وفقا للمادة **33** من قانون 90-21، فإنه يقوم بالعمليات التالية[3]:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلّف بحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.

وهنا تجدر الإشارة إلى مبدأ التفرقة بين وظيفة المحاسب العمومي والآمر بالصرف، حيث يقول مونتسكيو في كتابه روح القوانين " السلطة تحدّ من السلطة " وهو يتكلم عن الفصل بين السلطات الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، وليس ببعيد عن هذا نجد في المحاسبة العمومية

---

[1]- **محمد عباس محرزي**، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 374.

[2]- **عبد القادر موفق**، المرجع السابق، ص 151.

[3]- أنظر المادة 33 من قانون رقم 90-21، مؤرخ في 24 محرم عام 1411، الموافق ل 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35.

مبدأ مشابه له يتمثل في مبدأ التفرقة بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف[1]، أي أن وظيفة هذين الأخيرين تتنافى بموجب القانون[2].

حيث يعتبر الآمر بالصرف ذلك العون الإداري الذي يأمر بدفع النفقة، أما المحاسب العمومي فهو ذلك العون الذي توكل وتوضع لديه الأموال اللازمة لدفع هذه النفقة، فالآمر بالصرف يقوم أساسًا بمهام إدارية كالتوظيف وإبرام الصفقات العمومية ...، أما المحاسب العمومي فهو الشخص المعيّن قانونًا من قبل الوزير المكلّف بالمالية، وتتمثل وظيفته في قبض وصرف الأموال والمحافظة عليها، فهذه الوظائف الأخيرة تعتبر وظائف محاسبية.[3]

ويتجسد الفصل بين وظائف المحاسب العمومي والآمر بالصرف بواسطة وثيقتين لتنفيذ الميزانية، وتتمثلان في الحساب الإداري المقدّم من طرف الآمر بالصرف، وحساب التسيير المقدم من طرف المحاسب العمومي[4].

ثانيا

في تصنيفات المحاسب العمومي

تنص المادة **09** من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 على أنه:" يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين و يتصرفون بصفة مخصص أو مفوض"[5].

---

[1]- **نقلا عن بولرواح محمد**، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006، ص 16.

[2]- أنظر المادة 55 من قانون رقم 90-21، المرجع السابق.

[3]- **دنيدني يحي**، المالية العمومية، ط 2، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2014، ص 109.

[4]- **رحماني الشريف**، أموال البلديات الجزائرية (الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير)، دار القصبة لنشر، الجزائر، 2003، ص 99.

[5]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43.

وتجدر الإشارة أن المحاسبون العموميون الرئيسيون هم المكلّفون بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالآمرين بالصرف الرئيسيين[1].

والمحاسبون العموميون الرئيسيون هم التابعون للدولة والحاملون لصفة[2]:

- العون المحاسب المركزي للخزينة،
- أمين الخزينة الرئيسي.

أما بالنسبة للجماعات الإقليمية، فأمين خزينة الولاية هو المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية الولاية، وأمين خزينة البلدية هو المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية البلدية[3].

أما المحاسبون العموميون الثانويين فهم أولئك الذين يتولى المحاسبون الرئيسيون تجميع عملياتهم المحاسبية، ولا يكلّفون أمام قاضي الحسابات، أي أنهم لا يقدمون حسابات تسييرهم فالمحاسبون العموميون الثانويين هم الذين يتصفون الآتي[4]:

- قابضو الضرائب.
- قابضو الجمارك.
- قابضو أملاك الدولة.
- محافضوا الرهون.
- أمناء خزينة البلدية.
- أمناء قطاعات الصحة والمراكز.
- قابضو البريد والمواصلات.

---

[1]– **بن داود إبراهيم** ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دط، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2009، ص 141 .

[2]– أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91–313، المرجع السابق.

[3]– **عدور خوخة، قدو الياس**، ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 23.

[4]– أنظر المواد 32،33 من المرسوم التنفيذي رقم 91–313، المرجع السابق.

ثالثا

في الوظائف الرقابية للمحاسب العمومي

تتعدد رقابة المحاسب العمومي، فهي رقابة موالية للرقابة التي يقوم بها المراقب المالي، فله قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف، أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

وفضلًا عن ذلك، يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها[1].

ومنه يجب على المحاسب العمومي قبل أن يقبل أي نفقة أن يتحقق مما يلي: مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، شرعية عمليات تصفية النفقات، توفر الإعتمادات، كون أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع، تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها والصحة القانونية للمكسب الإبرائي[2].

وبعد وفاء المحاسب العمومي لالتزاماته، يجب عليه دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحدّدة عن طريق التنظيم[3].

إضافة إلى هذا، يلتزم المحاسب العمومي بإعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر، الذي يتضمن مقدار الإعتمادات المسجلة في الميزانية ومقدار المبالغ المالية المنفقة وثم يرسلها إلى وزير المالية كذلك إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانونًا[4]، وهذا ما أكدته

---

[1]– أنظر المادة 35 من قانون رقم 90–21، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 36، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 37، المرجع نفسه.

[4] –**بن داود إبراهيم**، المرجع السابق، ص 143.

المادة **60** من الأمر 95-20 المتعلق بالمجلس المحاسبة حيث تنص على انه : "يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة "[1].

رابعا

في مسؤولية المحاسب العمومي

يعتبر المحاسبون العموميون مسؤولين شخصيًا وماليًا عن العمليات الموكلة إليهم[2]، وتعد كل عقوبة سلطت عليهم باطلة، إذا ثبت أن الأوامر التي رفضوا تنفيذها كان من شأنها أن تحملهم المسؤولية الشخصية والمالية[3].

فالمحاسب العمومي مسؤول شخصيًا وماليًا على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه[4]، ونطاق ذلك عندما يثبت نقص في الأموال والقيم في الخزينة[5].

من جهة أخرى إذا ثبت وجود خلل في الحسابات في هذه الحالة تقوم المسؤولية المالية للمحاسب العمومي أين يقوم بالتعويض من ماله الخاص، ولا يستطيع الدفع بالخطأ المرفقي، وهذا راجع لكونه المسؤول عن السير الحسن للمال العام[6]، فلا يمكن له نقل عبئ المسؤولية الشخصية إلى موظف أو عون ينتمي إليه.

---

[1]- أنظر المادة 60 من أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 39، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50.

[2]- أنظر المادة 38 من قانون رقم 90-21، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 39، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 41، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 42، المرجع نفسه.

[6]-**عباس نصيرة**، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 71.

غير أنه يمكن إرسال طلب لمجلس المحاسبة من أجل إعفاء جزئي للمسؤولية، وفي الحالة العكسية (رفض إرسال الطلب)، له أن يقوم بطلب إلى الوزير الكلّف بالمالية لإبراء رجائي من المبالغ المتروكة في عاتقه، ويمكن للوزير المكلّف بالمالية أن يرد بالإيجاب على طلب الإبراء الرجائي بعد استشارة لجنة المنازعات، وبعدها تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ موضوع الإبراء الرجائي للمحاسب العمومي[1].

خامسا

في الآثار القانونية المترتبة على رقابة المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بعد التحقق من توفر جميع الشروط الواردة في المادة **36** من قانون المحاسبة العمومية بمنح التأشيرة على دفع النفقة لإبراء الدين العمومي[2]، وعليه الالتزام بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحدّدة عن طريق التنظيم[3]، حيث يقوم في أجال أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام أوامر الصرف بدفع النفقة[4].

وفي حالة إذا لاحظ المحاسب العمومي عدم قانونية وشرعية النفقة يمكن له أن يرفضها بصفة منفردة أو بشكل مجموعة بالرغم من تحصله على أمر تسديدها من الآمر بالصرف، حيث يقوم المحاسب العمومي بترجمة أمر رفضه كتابيًا ويرسله إلى الأمر بالصرف في أجال 20 يوم[5].

تجدر الإشارة إلى أنه وعلى عكس المراقب المالي لم يلزم المشرّع المحاسب العمومي كما سبق لنا ذكره، بتعليل قرار رفضه على المشاريع والالتزامات الصادرة من الأمر بالصرف.

---

[1]– **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 188.

[2]– **بالخضر عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص 63.

[3]– أنظر المادة 37 من قانون رقم 90–21 المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93–46، المؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09 .

[5]– أنظر المادة 40، المرجع نفسه.

وخشية من عرقلة النشاط الإداري ولإبراء ذمة الإدارة من الديون فإن المشرّع الجزائري منح للآمر بالصرف وسيلة قانونية مهمة للوقوف ضد رفض المحاسب العمومي لمنح تأشيرة النفقة والمتمثلة في آلية التسخير[1]، حيث على الآمر بالصرف في هذه الحالة وتحت مسؤوليته أن يطلب من المحاسب العمومي كتابيًا أن يصرف النظر على هذا الرفض[2].

أما في حالة إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير فتبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل تقريرًا حسب الشروط المحدّدة عن طريق التنظيم[3]، في أجال 15 يوم للوزير المكلّف بالمالية[4].

– و هنا يتبادر إلى أذهاننا طرح السؤال التالي:هل يمكن للمحاسب العمومي عدم الامتثال لأمر التسخير الصادر من الآمر بالصرف ؟

يكون هنا الرد بالإيجاب حتى وإن كان هناك أمر بالتسخير، فإن المحاسب العمومي له سلطة رفض صرف النفقة ورفض الامتثال للأمر بالتسخير، هذا ما نستنتجه من قانون المحاسبة العمومية، حيث يجب على المحاسب العمومي أن يبرّر رفضه لتسخير بأحد الأسباب التالية[5]:

عدم توفر الإعتمادات المالية معاد بالنسبة لدولة، عدم توفر أموال الخزينة، انعدام إثبات أداء الخدمة، طابع النفقة غير الابرائي أي أن النفقة المقرّرة في أمر الدفع لا تبرئ الهيئة الإدارية من الدين الذي هو على عاتقها، انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصًا عليه في التنظيم المعمول به.

---

[1]– **بلخضر عبد الحفيظ** ، المرجع السابق، ص 63.

[2]– أنظر المادة 47 من قانون رقم 90–21، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 48، المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91–314، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43.

[5]– أنظر المادة 48 من قانون رقم 90–21، المرجع السابق.

فإذا لاحظ المحاسب العمومي عدم توفر أحد الشروط المذكورة أعلاه، يمتنع عن تسديد النفقة[1].

المطلب الثاني

الرقابة الممارسة من طرف المجالس الشعبية المنتخبة و الجهة الوصية

تعتبر ميزانية الجماعات الإقليمية جزءًا لا يتجزأ من المالية العامة لدولة، لذا وجب المحافظة عليها من جميع أشكال التبذير والإسراف، وعليه خصها المشرّع الجزائري بنظام رقابي خاص، ولهذا يعتبر دور المجالس الشعبية المنتخبة والجهة الوصية دورًا رئيسيًا في الرقابة على ميزانية البلدية والولاية.

هذا، ونأتي إلى دراسة رقابة المجالس الشعبية المحلية **(فرع أول)**، ثم رقابة الجهة الوصية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

رقابة المجالس الشعبية المحلية

تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي[2]، حيث خوّل المشرّع الجزائري المجالس الشعبية المنتخبة صلاحية رقابة ميزانية كل من الولاية والبلدية، وذلك بهدف التطبيق السليم للميزانية والتي يكون هدفها تحقيق التنمية المحلية انطلاقًا من الأهداف المسطرة والسياسة العامة الموضوعة في هذا الشأن[3].

هذا، ونأتي إلى استعراض رقابة المجالس الشعبية البلدية **(أولًا)**، بعدها نتناول رقابة المجالس الشعبية الولائية **(ثانيًا)**.

---

[1]– **أيت لحاج كاتية، أيت وعلي سميحة**، المرجع السابق، ص 55.

[2]– أنظر المادة 178 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– **طيبي سعاد**، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 146.

أولا

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية

تسير البلدية كما هو معلوم من طرف هيئة منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية، التي يرأسها رئيس المجلس، حيث تكلّف بتنفيذ المداولات ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية إضافة إلى أنه يعتبر الآمر بصرف النفقات[1].

وفي هذا السياق فإن المجلس الشعبي البلدي يراقب مالية البلدية من خلال مايلي:

أ/ التصويت على مشروع الميزانية

للمجلس الشعبي البلدي صلاحية التصويت على ميزانية البلدية الأولية والإضافية[2]، مادة بمادة، وبابًا بباب مع إمكانية إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة، وتحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، حيث للمجلس الشعبي البلدي صلاحية التصويت على الميزانية الأولية للبلدية قبل البدء في عملية تنفيذها، وكذلك إعداد الميزانية الإضافية وطرحها لتصويت[3].

ومراجعة الحساب الإداري للسنة المالية المختومة قبل التصويت على الميزانية الإضافية لسنة الجارية[4].

---

[1]– **طيبي سعاد**، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص63.

[2]– الميزانية الأولية هي تلك الوثيقة التي تضبط السنة المالية،أما الميزانية الإضافية هي تلك التي تهدف لتعديل نفقات و إيرادات الميزانية الأولية،

Voir manuel de contrôle des dépenses engagées, ministère des finances algérienne organisé par la direction générale du budget, Algérie, 2007, pp244-245

متوفر على الموقع التالي:

www.mf.gov.dz

consulté le 10 avril 2016 14h30.

[3]– أنظر المواد 181، 182 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 188، المرجع نفسه.

ب/إعداد الحساب الإداري

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد الحساب الإداري للبلدية عند نهاية الفترة الإضافية لسنة المالية، ثم يعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه وإعداد حساب التسيير، وكذا التقريب للكتابات طبقًا لتشريع والتنظيم المعمول به[1].

فالحساب الإداري عبارة عن حوصلة للميزانيتين الأولية والإضافية، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلًا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير والتجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للجماعة المحلية[2].

ثانيا

بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية

تتم دراسة ميزانية المجلس الشعبي الولائي بعد استلامها والإطلاع عليها من قبل أعضاء المجلس، وبعد ذلك يعرض مشروع ميزانية الولاية في دورة عادية لتصويت عليها فصلاً فصلاً[3]، أما رقابة المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ ميزانية الولاية، فإنها تتمثل في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة له من طرف الوالي[4].

---

[1]– أنظر المادة 188 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2]– **عباس عبد الحفيظ**، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 39.

[3]– **مسعودي محمد**، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص الاقتصاد والمالية –ميزانية– الدفعة 39، مديرية الإدارة، ولاية تمنراست، 2006، ص 10.

[4]– **برابر عبد الحكيم، بن حامة عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 01، 02.

أ/التصويت على ميزانية الولاية

يعتبر التصويت آلية رقابية على ميزانية المجلس الشعبي الولائي، إذ يصوت على ميزانية الولاية الأولية والإضافية، هذه الأخيرة تعتبر رقابة في حدّ ذاتها قبل الشروع في تنفيذ الميزانية، وهذا بعد أن يتم إعدادها من طرف الوالي[1]، ويكون التصويت على ميزانية الولاية بابًا بابًا[2]، وبصفة متوازنة[3].

ب/مناقشة الحساب الإداري

تظهر وتتجسد رقابة المجلس الشعبي الولائي أيضًا من خلال مناقشة وإعداد الحساب الإداري المقدم له من طرف الوالي، الذي يعدّه عند غلق السنة المالية بتاريخ 31 مارس من كل سنة، للتحقق وملاحظة ما إذا كانت النتائج المعروضة متطابقة مع ترخيصات الميزانية، والمصادقة على هذه الحسابات بعد ذلك، وتقدير التسيير المالي للولاية[4].

الفرع الثاني

رقابة الجهة الوصية

تتمثل السلطة الوصية في وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية المخوّلة لها مجموعة من الصلاحيات حتى تمارس رقابتها على أعمال الإدارة المحلية، وكل هذا من أجل تحقيق المصلحة العامة، حيث ترمي هذه الرقابة إلى تحقيق هدفين، فمن جهة تعمل على جعل التابعين لها يحترمون الشرعية، كما تسهر من جهة أخرى على توفير وتحقيق إدارة متكاملة للمجموعات اللامركزية، حيث يعتبر التصديق أحد أهم وسائل تدخل السلطة الوصية في الشؤون المحلية، إن

---

[1]- **بلخضر عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص 51.

[2]- أنظر المادة 162 من قانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[3]- أنظر المادة 161، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 166، المرجع نفسه.

لم نقل أنها الوسيلة الأساسية لرقابة التي تمارسها السلطة الوصية، فهو عبارة عن حق "فيتو" يؤدي إلى الإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين الهيئات المحلية والسلطة المركزية[1].

هذا، ونأتي إلى دراسة رقابة الوالي على ميزانية المجلس الشعبي البلدي **(أولًا)**، ثم نستعرض سلطات الوزير في ضبط ميزانية الولاية **(ثانيًا)**.

أولا

رقابة الوالي على ميزانية المجلس الشعبي البلدي

إن الرقابة الممارسة على البلدية غالبًا ما تكون من طرف الوالي، كما يمكن أن تكون من طرف رئيس الدائرة بتفويض من الوالي صلاحية التوقيع، بحكم إن للوالي سلطة رئاسية على رئيس الدائرة، فلهذا الأخير صلاحية التصديق على الميزانية دون عرضها على الولاية[2].

تظهر الرقابة على مالية البلدية في إطار قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، إما في المصادقة على الميزانية التي يقوم بها الوالي قبل دخولها حيز النفاذ، أو تدخله بصورة تلقائية لضبط ميزانية البلدية إذا تم التصويت عليها بصفة غير متوازنة رغم إعذار المجلس الشعبي البلدي بذلك، فيمكن حصر هذه الرقابة في الحالات التالية[3]:

أ/التصديق على ميزانية البلدية

لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة مايلي[4]:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.

---

[1]- **أيت لحاج كاتية، أيت وعلي سميحة**، المرجع السابق، ص 55.

[2] - المرجع نفسه، ص 56.

[3]- أنظر المواد (57،183،184) من قانون 11-10، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 57، المرجع نفسه.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

نستنتج من المادة **57** من قانون 11-10، أن ميزانية البلدية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها، بالإضافة إلى خضوع الوصايا والهبات للمصادقة القبلية من طرف الوالي كما تخضع أيضًا الهبات والوصايا الأجنبية زيادة على مصادقة الوالي، الموافقة المسبقة للوزير المكلّف بالداخلية[1].

ب/ حالة عدم توازن الميزانية وعدم إدراج نفقات إجبارية

للوالي عدم التصديق على ميزانية البلدية إذا كانت غير متوازنة أو لا تتضمن نفقات إجبارية.

فإذا ارتأى المجلس الشعبي البلدي بتصويت على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي لا يصادق عليها فيرجعها مرفقة بملاحظات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوم التي تلي تاريخ استلامها فيخضعها لمداولة ثانية خلال 10 أيام.

وإذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة مجدّدًا ولا تنص على نفقات إجبارية يتم إعذاره من قبل الوالي.

هذا، ويضبط الوالي الميزانية تلقائيًا إذا لم يتم التصويت على الميزانية وفقًا للشروط المنصوصة عليها في هذه المادة خلال أجال 8 أيام التي تلي تاريخ الإعذار[2].

ج/ حالة وجود عجز في الميزانية

للمصادقة على الميزانية يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المذكورة قانونًا ومنها، عدم وجود عجز في الميزانية وفي حالة ما إذا ترتب عجز في الميزانية وجب على المجلس الشعبي البلدي

[1]- أنظر المادة 171 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 183، المرجع نفسه.

التصرّف والعمل لاتخاذ التدابير والحلول اللازمة لامتصاص وضمان توازن الميزانية والقضاء على هذا العجز.

وفي حالة إذا لم يتدخل المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير اللازمة لامتصاص وتصحيح هذا العجز الموجود في الميزانية، ففي هذه الحالة للوالي الحق في التدخّل لامتصاص هذا العجز في الميزانية على سنتين ماليتين أو أكثر[1].

ثانيا

سلطات الوزير في ضبط ميزانية الولاية

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته تحت رقابة وصائية صارمة من طرف السلطة الوصية التي يمارسها الوزير المكلّف بالداخلية[2]، وعليه يبدي الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية رقابته عن طريق التصديق على ميزانية الولاية ومجموعة من الصلاحيات التي خولها إياه المشرّع في ضبط الميزانية.

أ/المصادقة على الميزانية

لا تنفذ ميزانية الولاية إلا بعد مصادقة الوزير المكلّف بالداخلية في أجال أقصاه شهرين(02) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايلي[3]:

- الميزانيات والحسابات
- التنازل عن العقار أو اقتنائه أو تبادله.
- إتفاقية التوأمة.
- الهبات والوصايا الأجنبية.

---

[1]- أنظر المادة 184 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2]- **صالحي عبد الناصر**، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 22.

[3]- أنظر المادة 55 من قانون رقم 12-07، المرجع السابق.

نستنتج من خلال هذا النص القانوني أن ميزانية الولاية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يصادق عليها الوزير المكلّف بالداخلية، ولا تقبل جميع الوصايا والهبات كمورد من موارد الميزانية إلا بعد المصادقة عليها من طرف هذا الأخير.

ب/في حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية

تعدُّ مرحلة التصويت على الميزانية من أهم مراحل ضبطها، حيث يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها، لكن في حالة إذا لم يصوت على مشروع الميزانية بسبب وجود خلل ما داخل المجلس الشعبي الولائي، يقوم الوالي استثناءً باستدعاء أعضائه في دورة غير عادية للمصادقة عليه، ولكن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية.

أما في حالة عدم التوصل إلى التصديق في الدورة غير العادية على مشروع الميزانية يتدخل الوزير المكلّف بالداخلية الذي يتخذ جميع التدابير الملائمة لضبطها[1].

ج/حالة وجود ميزانية عاجزة

في حالة وجود عجز في ميزانية الولاية ولم يتخذ المجلس الشعبي الولائي الإجراءات اللازمة لامتصاصه وضمان توازن في الميزانية الإضافية، بتدخل الوزير المكلّف بالداخلية والوزير المكلّف بالمالية، وفقًا لصلاحياته باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان امتصاص العجز خلال سنتين أو أكثر[2].

[1]– أنظر المواد 165، 168 من قانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2]–أنظر المادة 169، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

نظام الرقابة البعدية

تأتي الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ التصرّفات المالية واتخاذ القرارات بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، هذه الأخيرة تعهد إلى أجهزة مستقلة تتمثل في المفتشية العامة للمالية **(مطلب أول)** ومجلس المحاسبة **(مطلب ثان)**، وذلك من أجل المحافظة على المال العام[1]، دون أن ننسى دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع الغش.

المطلب الأول

المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات أهمية بالغة، تمارس مهامها على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة لدولة، هذا ما أدى بالمشرّع الجزائري إلى تبيان مهامها وصلاحياتها من أجل التطبيق الفعّال للمالية العامة[2].

لهذا سوف نقوم بتعريف المفتشية العامة للمالية **(فرع أول)**، ثم نعالج محتوى جهاز المفتشية العامة **(فرع ثاني)**، ثم نناقش بعده نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المفتشية العامة للمالية

تعدُّ المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم، تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم80-53، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:" تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات اللامركزية "[3].

---

[1]- **حسين مصطفى حسين**، المالية العامة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 86.

[2]- **بن مالك محمد**، ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1995، ص 150.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 80-53، المؤرخ في 20 أوت 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 10، لسنة 1980.

تعود للمفتشية العامة للمالية صلاحية ممارسة الرقابة على كل العمليات المالية التي تقوم بها إما الدولة أو الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني[1].

الفرع الثاني

محتوى جهاز المفتشية العامة للمالية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تنظيم جهاز المفتشية العامة للمالية **(أولًا)**، وإجراءات العمل في المجال الرقابي **(ثانيًا)**، وصلاحياتها **(ثالثًا)**.

أولا

تنظيم المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها تحت سلطة وزير المالية وتضم الهياكل التالية[2]:

1/ هياكل عملية لرقابة والتدقيق والتقييم، يديرها مراقبون عامون للمالية.

2/ وحدات عملية يديرها مدير بعثات ومكلّفون بالتفتيش.

3/ هياكل دراسات وتفتيش وإدارة وتسيير وتتشكل مما يلي:

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص.
- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.
- مديرية إدارة الوسائل.

---

[1]–أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272، المؤرخ في 06 رمضان 1429، الموافق ل 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50.

[2]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08–273، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، لسنة 2008 .

وتتم عملية المراقبة إما استنادًا إلى الوثائق والمستندات أو في عين المكان في شكل بعثات تحت سلطة رئيس المفتشية العامة[1].

ثانيا

طريقة عمل المفتشية العامة للمالية

تعمل المفتشية العامة للمالية في المجال الرقابي وفقا للمبادئ التالية[2]:

- **مبدأ الإثبات:** مفاده أن يخطر المسؤول بوصول الفرق التفتيشية إلى المؤسسة لتمكينهم من ممارسة مهامهم على أحسن وجه.

- **مبدأ المباغتة:** يعني أن عملية المراقبة تتم دون علم مسبق للمسؤول على مستوى المؤسسة محل المراقبة.

- **مبدأ الاتهام:** عند وصول المفتش إلى المكتب العمومي، تتوقف العمليات المالية وتحصى القيم بهدف التأكد من مطابقتها للبيانات التي تم تسجيلها، وضبط المبالغ الموجودة في الخزينة ويقع على عاتق المحاسب العمومي تقديم التوضيحات الضرورية.

- **مبدأ المواجهة:** هو السماح للمحاسب العمومي وتمكينه من الدفاع عن التهم المنسوبة إليه عن طريق تقديم الأدلة من مستندات ووثائق تثبت براءته.

- **مبدأ شخصية التقرير:** بعد وصول فرق التفتيش إلى موقع المؤسسة وبالتحديد إلى مكتب المحاسب، تتوقف العمليات المالية، ويتم حساب القيم والسندات المتوفرة، مع ضبط السجلات لإجراء المقارنة بين البيانات المالية المسجلة والخاصة بمختلف العمليات، والقيّم الفعلية لتحقّق

---

[1]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08–273، المرجع السابق.

[2]– **أوديع عيسى، عبد الحق علاء الدين**، إشكالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص 14، 15.

من الأداء السليم والقانوني، ويتم إعداد التقرير مع تسجيل الملاحظات حول طرق تسيير الثغرات والنقائص، وتمنح للمسؤول مهلة شهرين (02) للإجابة على الملاحظات والتهم الموجهة إليه مع تقديم الأدلة الضرورية التي تثبت صحة إدعائه، وفي حالات إستثنائية يمدد الآجال من قبل المفتشية العامة للمالية بعد موافقة وزير المالية[1]، فلا يمكن له الامتناع عن الإجابة، تطبيقا لنص المادة **17** من المرسوم التنفيذي 08-272[2].

ثالثا

صلاحيات المفتشية العامة للمالية

خول القانون للمفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة قصد التحقيق من كيفية إدارة وإستغلال الأموال العمومية وبتالي لها[3]:

- صلاحية القيام بعملية فحص ومراجعة وتدقيق البيانات المالية لمختلف العمليات التي قامت بها الإدارة .
- التحقق من مدى تطبيق واحترام القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، خاصة القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- التحقق من أن تنفيذ الميزانية قد تم في ظل احترام القانون بوجه عام، وفي إطار الترخيص الممنوح.
- التحقق من أساليب استعمال واستغلال الموارد العامة ومدى توفر الشروط الموضوعية.
- فحص السجلات المحاسبية قصد اكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية.
- التأكد من عدم تجاوز الإعتمادات المالية أو تغييرات تخصيصها.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

---

[1]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 17، المجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

تمارس المفتشية العامة للمالية المهمة الرقابية إذ لهيئات وبعثات التفتيش طلب كل وثيقة أو مستندات التي تراها ضرورية لإجراء التحقيق والتأكد من صحة وسلامة البيانات المالية[1].

تنتهي التحرّيات بإعداد تقرير شامل لكل الملاحظات وأوجه النقص والإهمال، ثم يرسل إلى السلطات الوصية وإلى المؤسسة محل المراقبة، وفي حالة عدم تمكن المفتش من القيام بمهامه سواءً للأخطاء الجسيمة أو عدم وجود أو مسك السجلات المحاسبية، يحرّر محضر لذلك ويرسله إلى السلطة الوصية.

كما تلتزم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتعلق بنشاطها وكل المعاينات التي قامت بها والاقتراحات المقدمة التي من شأنها تحسين طريقة العمل، ثم يرسل التقرير إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد لخصوصها كما تقدم الفرق التفتيشية التوصيات التي تراها ضرورية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء مفتشيات جهوية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-274 حيث تسهر على تنفيذ البرنامج السنوي لرقابة والتدقيق والتقييم[3]، ويتم ذلك تحت سلطة وإدارة المفتش الجهوي[4]، الذي يعمل ويسهر على حسن إستعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية.

---

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-502، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة بوزارة الاقتصاد، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 67، لسنة 1991.

[2]- أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06 ديسمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، لسنة 2008.

[4]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع السابق.

الفرع الثالث

نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

ترمي نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية إما للوصول إلى نتائج إيجابية تخلو من أي نقائص واختلالات مالية، أو إلى نتائج سلبية، وفي هذه الحالة تطلب المفتشية العامة للمالية عن طريق أعوانها من الهيئة المراقبة المتمثلة في المحاسب العمومي القيام بضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها.

وفي حالة إذا تعذر ذلك يحرر المفتش "محضر عدم قصور" يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة وإعلام المفتشية بذلك، علمًا أن مهمة الرقابة تعمل وفق برنامج سنوي أعد من قبل، الذي يعرض على الوزير المكلّف بالمالية خلال الشهرين(02) الأولين من السنة[1]، إذ من خلاله يتولى رؤساء الأقسام بتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية التي تبادر المهام وتنظيمها من أجل تنفيذها[2].

وبعد إتمام المهمة الرقابية، تعد المفتشية العامة للمالية عن طريق أعوانها " تقرير أساسي" يتضمن اقتراحاتهم في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، ويمكن أن يتضمن أيضًا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها، إذ يبلغ مسير الهيئة المراقبة وكذا وصايته بالتقرير الأساسي، الذي يتحتم عليهم أن يجيبوا لزومًا في آجال أقصاه شهرين (02) على الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وعليهم أن يعلموا بالتدابير المتخذة حيال ذلك.

وهذا في إطار التمكّن من تنفيذ ما يسمي ب "الإجراء التناقضي" مما يترتب عن هذا الجواب إعداد "تقرير تلخيص" يختم هذا الإجراء، حيث تكون نتيجته مقاربة بين المعاينات المدوَنة في

---

[1]– أنظر المواد (07..09.13) من المرسوم التنفيذي رقم 08–272، المرجع السابق.

[2]– **شويخي سامية**، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة علي المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 93.

التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، إذ يبلغ التقرير التلخيص مرفقًا بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواه[1].

ومنه تحرّر التقارير الناتجة عن رقابة المفتشية العامة للمالية حاصل عام بالتقريب في شكل جدول يتكون من ثلاث (03) خانات وأحيانًا من أربعة (04) خانات، إذا كان للمحاسب العمومي الخاضع للتفتيش رئيسا إداريًا[2].

المطلب الثاني

مجلس المحاسبة

تعتبر الرقابة على الأموال العمومية نقطة أساسية للاقتصاد بوجه عام، حيث لضمان تنفيذ الميزانية على أحسن وجه، لا يمكن الاعتماد على الرقابة الداخلية لوحدها، وإنما يتطلب الأمر أكثر من ذلك بتدخل هيئات خارجية مستقلة تضمن الرقابة الفعّالة لأموال البلديات والولايات وتتمثل هذه الهيئة في مجلس المحاسبة، هذا وسنقوم بتعريف مجلس المحاسبة **(فرع أول)**، بعدها نستعرض تشكيلته وهياكله **(فرع ثان)**، ثم نستوضح وظيفته الرقابية **(فرع ثالث)**، لنناقض بعدها نتائج رقابته **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

تعريف مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية دستورية عليا مهمته الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، ومنه فهو يملك حرية التصرّف في أدائه لمهامه الموكلة له في مجال الرقابة البعدية على التصرفات المالية لهيئات المحلية، كما يعتبر جهاز قضائي له سلطة العقوبات على المرتكبين للمخالفات في المجال المالي

---

[1]– أنظر المواد (24.23.22.21) من المرسوم التنفيذي رقم 08–272، المرجع السابق.

[2]– **فنينش محمد الصالح**، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 222.

للجماعات الإقليمية، لذا فهو يتمتع باختصاصات وصلاحيات إدارية قضائية لممارسة المهام الموكلة إليه[1].

الفرع الثاني

تشكيلة وهياكل مجلس المحاسبة

يتم تنظيم مجلس المحاسبة من خلال معرفة تشكيلته **(أولًا)**، والهياكل الإدارية **(ثانيًا)**، التي يتكون منها.

أولا

تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة حسب المادة **38** من الأمر رقم 95-20 من الأعضاء و القضاة الأتي ذكرهم[2]:

- **من جهة:**

*رئيس مجلس المحاسبة،

*نائب الرئيس،

*رؤساء الغرف،

*رؤساء الفروع،

*المستشارون،

* المحتسبون،

- **ومن جهة أخرى:**

* الناظر العام،

*النظار المساعدين.

---

[1]- أنظر المادة 02 من الأمر رقم 95-20، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-02، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 38، المرجع نفسه.

ثانيا

هياكل مجلس المحاسبة

حيث تتمثل هياكل مجلس المحاسبة في مايلي[1]:

- الغرف،
- النظارة العامة،
- كتابة الضبط،
- المصالح التقنية والإدارية.

✓ **الغرف (غرف مجلس المحاسبة):**

حيث تنص المادة **29** من الأمر رقم 95-20 على أنه "ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص إقليمي"، وتتكون هذه الغرف من ثمانية(8) غرف اختصاص وطني بحيث تتولى رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات، وتسعة(9) غرف ذات اختصاص إقليمي تتولى رقابة مالية الجماعات الإقليمية، إلى جانب غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي تسهر على دراسة وتدقيق الملفات[2].

✓ **النظارة العامة:**

يشرف على دور النظارة العامة ناظر عام إلى جانب عدد محدّد من مساعديه[3].

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد72، سنة 1995.

[2]- أنظر المواد 52.51.31 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 33.32، المرجع نفسه.

✓ **كتابة الضبط:**

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط تتكون من كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة[1].

✓ **المصالح التقنية والإدارية:**

يشمل مجلس المحاسبة أيضًا على أقسام تقنية ومصالح إدارية، حيث تكلّف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه، ويمكنها أن تشارك في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم، وتكلّف المصالح الإدارية بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية[2].

الفرع الثالث

الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة

ينطوي مجلس المحاسبة على مكانة وأهمية كبيرة، إذ تكمن وظيفته ومجهوداته التي يبذُلها من خلال أعماله الرقابية، فهو يقوم في كل نهاية سنة بمتابعة تفاصيل العمليات التي تتم بدقة بهدف الكشف عن الاختلاسات والتلاعبات التي قد تقع على المال العام، حيث يمارس رقابته على الهيئات الخاضعة له وفقًا لقواعد المحاسبة، لذا سنناقش رقابة مجلس المحاسبة **(أولًا)**، ثم نستعرض سلطاته **(ثانيًا)**.

أولا

رقابة مجلس المحاسبة

باعتبار مجلس المحاسبة أعلى هيئة تمارس رقابة بعدية، على أموال الجماعات الإقليمية وتحرص على تطبيق قواعد الميزانية وقوانين المالية، فإن رقابته للميزانية المحلية تشمل نشاطات

---

[1]– أنظر المادة 34 من الأمر رقم 95–20، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10–02، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 35، المرجع نفسه.

المحاسب العمومي والآمر بالصرف بهدف الكشف عن أي تجاوزات لتصفية الحسابات دون التقيّد بالوقت[1].

أ/الرقابة على نشاطات المحاسبة العمومي:

يعتبر مجلس المحاسبة قاضي المحاسبين العموميين، حيث يقوم بمراجعة كل ما يخص تنفيذ النفقات العمومية، خصوصًا بعد إجراء عملية الدفع وذلك بالتأكد من عدم وجود أخطاء أو إهمال من طرف المحاسبين العموميين، وتتم هذه العملية بموجب أمر مقرّر، يكلّف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير من طرف الغرفة المختصة[2].

حيث يقوم هذا الأخير بمايلي[3]:

- التأكد من مطابقة حساب التسيير للقواعد الشكلية المعمول بها (اسم المحاسب، تاريخ العملية، دفع وتحصيل النفقة ....)
- التأكد من العمليات الحسابية والمجاميع والمبالغ المسجلة في حساب التسيير والتأكد من مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

ب/الرقابة على النشاطات الآمر بالصرف:

إن وظيفة الآمر بالصرف[4]، ليست وظيفة إدارية مستقلة محضة، وإنّما هي صلاحية مالية مكملة للوظائف الإدارية التي يمارسها موظفي الهيئات الإقليمية.

---

[1]– **كروش مونية، هلال فهيمة**، رقابة المشروعية على أعمال الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 70.

[2]– أنظر المادة 77 من الأمر رقم 95–20، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 75، المرجع نفسه.

[4]- L'Ordonnateur : est la personne qui a la tête de chaque service a le pouvoir de faire naitre la dépense ou d'ordonner le recouvrement d'une créance.
Lousis trotabas, jean-marie cottere, droit budgétaire et comptabilité publique, Ëditions Dalloz Paris, 1972, page 183 .

حيث يتولى الأمر بالصرف بالنسبة لميزانية البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، أما بالنسبة لميزانية الولاية فيتولاها الوالي[2]، بينما يُراقب الآمر بالصرف بإحدى الطريقتين.

الطريقة الأولى: الرقابة على الانضباط في مجال تيسير الميزانية

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسير المالية والميزانية، أين يختص بحمايتها من التلاعبات وتحديد الأشخاص الذين تقوم عليهم المسؤولية في حالة اكتشاف تجاوزات خاصة بسبب عدم الاحترام الواضح للقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم عملية تسيير الأموال العمومية والوسائل المتاحة، والتي تؤدي إلى إلحاق الأضرار بالخزينة العمومية (خزينة البلدية، خزينة الولاية)[3].

تتعلق معظم هذه المخالفات بالنفقات العمومية كما هو مدرج في المادة **88** من الأمر 95-20[4].

يعتبر الإهمال الصادر من المسؤولين في مجال صرف النفقات العمومية، العامل الأساسي في حدوث معظم التجاوزات في مجال الميزانية[5].

الطريقة الثانية: رقابة نوعية التسيير

يحق لمجلس المحاسبة مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، وذلك من خلال تقسيم شروط استغلالها للموارد المالية والوسائل المادية والبشرية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعّالية والنجاعة[6]. كما يحق لمجلس المحاسبة

---

[1]- أنظر المادة 81 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 107 من قانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 87 من الأمر رقم 10-02، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 88 من الامر رقم 95-20 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02. المرجع السابق..

[5]- **برابز عبد الحكيم،بن حامة عبد الرحمان**،المرجع السابق،ص 29.

[6]- أنظر المادة 69 من الأمر رقم 10-02، المرجع السابق.

أيضًا رقابة شروط منح الإعانات والمساعدات المالية للتأكد من مطابقة استعمالها مع الغاية التي منحت لها[1].

ثانيا

سلطات مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عمومية عليا تمارس الرقابة على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تخضع لقواعد المحاسبة[2]، التي تتمع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الرقابية الموكلة إليه[3].

أ/الصلاحيات القضائية

يزاول مجلس المحاسبة مهامه القضائية عن طريق فحص حسابات المحاسبين العموميين وذلك باكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، إذ يعهد إليه مهمة محاكمة المسيرين عن الأخطاء التي ارتكبوها، وتصدر عليهم العقوبات والجزاءات المنصوص عليها قانونًا، أو يطلب منه تدارك هذه المخالفات من قبل المسئولين أو سيتم إحالته إلى القضاء الجنائي إذا استدعى الأمر إلى ذلك، إذا يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي عن كل المخالفات التي اكتشفها.

كما يقدم اقتراح حولها للقضاء عليها مستقبلًا، ثم يرسله إلى رئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا[4].

ب/الصلاحيات الإدارية

يختص مجلس المحاسبة لرقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية، إذ يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة حسن استعمال

---

[1]- أنظر المادة 70، 71، من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 07، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

[4]- **ربحي كريمة، بركان زهية**، المرجع السابق ص 17.

الموارد والأموال من طرف الهيئات المحلية، ويقيّم نوعية تسيرها، من حيث الفعاّلية في الأداء والنجاعة والاقتصاد، كما يقيّم أيضًا عمل الجماعات الإقليمية وقواعد تنظيمها من خلال التأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية لضمان ممارستها بصورة فعاّلة[1].

ويعمل مجلس المحاسبة على التأكد من طرق الإنفاق والتحصيل والنظر إلى مدى تطابق الصرف للإعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية[2].

ج/الصلاحيات الأخرى لمجلس المحاسبة

يمكن لبعض الهيئات استشارة مجلس المحاسبة في بعض الأمور[3]:

* في ما يخص مشروع قانون ضبط الميزانية، بحيث يقوم مجلس المحاسبة بتحرير تقرير خاص بذلك في جميع مشاريع النصوص المالية لإبداء وجهة نظره.

* بالإضافة إلى ذلك يمكن لدولة طلب المساعدة من مجلس المحاسبة بشرط أن تكون الملفات لها علاقة بالمالية(رئيس الجمهورية، رئس الحكومة....).

الفرع الرابع

نتائج رقابة مجلس المحاسبة

إذا أثبتت رقابة مجلس المحاسبة وجود مخالفات أو تجاوزات يمكن أن تلحق ضررًا بمصالح الخزينة العمومية أو بأموال الهيئات الخاضعة للرقابة، فإنه يطلع فورًا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية والوصية، أو أي سلطة أخرى مؤهلة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حسن تسير الأموال العمومية[4].

---

[1]- أنظر المادة 06 من الأمر رقم95-20، المرجع السابق.

[2]- **ربحي كريمة، بركان زهية**، المرجع السابق، ص 17.

[3]- **كروش مونية، هلال فهيمة**، المرجع السابق، ص 70.

[4]- أنظر المادة 88 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

علمًا أنه عند رقابة مجلس المحاسبة للميزانية المحلية للترتب عليها عدة نتائج سواء على المحاسب العمومي **(أولًا)** أو على الأمر بالصرف **(ثانيًا)**.

أولا

نتائج الرقابة على نشاطات المحاسب العمومي

انطلاقًا من عمل المقرّر يمكن لمجلس المحاسبة اتخاذ إحدى النوعين من المقررات هما:

أ/ القرار المؤقت

في حالة اكتشاف مجلس المحاسبة للمخالفات المرتكبة من طرف المحاسب العمومي يقوم في بداية الأمر باتخاذ قرار مؤقت يوجه إلى هذا الأخير (المعني) قصد إتاحة الفرصة لهذا الأخير لتقديم التبريرات الضرورية المتعلقة بالقضية، وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار المؤقت بهدف إرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة، مرفقة بكل الوثائق الثبوتية لإبراء ذمته، ويمكن أن يمدد رئيس الغرفة بطلب معلل يقدمه المحاسب المعني[1].

ب/ القرار النهائي

بعد انقضاء الأجل المحدّد من طرف مجلس المحاسبة المتعلق بتبريرات المحاسب العمومي للوضعية يقوم مجلس المحاسبة بإصدار حكم نهائي عن طريق مداولة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرّر المراجع وجميع التفسيرات والإثباتات المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعني ويأخذ القرار النهائي شكلين حسب الحالة[2]:

إما إبراء المحاسب العمومي في حالة التأكد من عدم وجود مخالفة أو عدم وجود مسؤولية مباشرة.

---

[1]– أنظر المادة 78 من الأمر رقم 95–20، المرجع السابق.

[2] –أنظر المادة 83، المرجع نفسه.

وإما قيام المسؤولية على المحاسب العمومي المالية والشخصية في حالة التأكد من وجود نقص في المبالغ أو صرف نفقة غير قانونية، حيث يكون المحاسب في وضعية مدين إلى جانب وجود إمكانية المتابعة الجزائية.

ثانيا

نتائج الرقابة على نشاطات الآمر بالصرف

تنقسم رقابة مجلس المحاسبة على نشاطات الآمر بالصرف إلى الرقابة على الانضباط وكذا على نوعية التسيير.

أ/نتائج الرقابة على الانضباط

في حالة ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الانضباط في مجال تنفيذ النفقات، أمكن لنا التمييز بين حالتين.

1- قيام المسؤولية الكاملة

حيث تقوم مسؤولية الآمر بالصرف الكاملة في حالة مخالفته للنصوص التشريعية أو التنظيمية أو عدم القيام بجميع التزاماته أو تفضيله للمصلحة الشخصية أو مصلحة الغير على حساب مصلحة أموال الدولة أو هيئة عمومية، حيث يعاقب بغرامة مالية دون المساس بالمتابعات الجزائية[1].

2- الإعفاء الكلي عن المسؤولية

يمكن إعفاء مرتكب المخالفة من عقوبة مجلس المحاسبة، حيث لا تقوم مسؤولية الآمر بالصرف إذا توجه بأمر كتابي لمجلس المحاسبة، وتذرع على أنه تصرف وفق لأوامر صادرة له

[1] – أنظر المادة 91 من الأمر رقم 10-02، المرجع السابق.

من مسؤولية السلمي أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذه الأوامر، وفي هذه الحالة تسقط مسؤولية الآمر بالصرف وتقع المسؤولية على من أصدر الأوامر[1].

ب/ نتائج الرقابة على نوعية التسيير

يهدف مجلس المحاسبة من خلال رقابته إلى التحكم في استعمال وتخصيص الموارد بطريقة عقلانية تضمن تنفيذ النفقات من خلال المصادر المتاحة، وكذلك تسيير الأموال العمومية بطريقة ناجعة وفعّالة.

حيث يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات وترسل هذه التقارير إلى مسؤولي الجماعات الإقليمية أو سلطاتهم الوصية أو السلمية، لتسمح لهم بتقديم إجابتهم وملاحظتهم في الآجال إلى يحددها لهم المجلس، ويضبط هذا الأخير بعد ذلك تقيمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعّالية ومردودية تسيير المصالح والجماعات الإقليمية، ويتعين على مسؤولي الجماعات الإقليمية الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة أن يبلغوها لهيئات المداولة (مجالس منتخبة) في أجال أقصاه شهرين[2].

[1]- أنظر المادة 93 من الأمر رقم 10-02، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 73، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

حاولنا في هذا الفصل استعراض دور الأجهزة الرقابية الداخلية والخارجية على تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية، حيث تطرقنا إلى تنظيم هذه الأجهزة ودورها في مجال الرقابة القبلية والبعدية، حيث تمكننا من خلال هذه الدراسة أن نلاحظ وبوضوح الدور الفعّال الذي يلعبه كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي في الحرص على تسيير أموال الدولة والجماعات الإقليمية من حيث تطبيق الرقابة القبلية.

لكن رغم أهمية دور هذين الجهازين في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية، إلا أن سلطة الآمر بالصرف تبقى حاسمة لموقف المراقب المالي والمحاسب العمومي خاصة في ظل هذه الفترة أين تعرف الدولة تراجعًا في أسعار البترول وتراجع قيمة العملة زيادة على الأوضاع الاقتصادية العامة الراهنة للبلاد.

كما تلعب أيضًا كل من الجهة الوصية والمجالس المحلية المنتخبة دورًا مهمًا في المجال الرقابي لمالية الجماعات الإقليمية، نظرًا للقيمة التي تتميز بها هذه الأخيرة في الحفاظ على توازن الميزانية من أجل تحقيق جميع الأهداف المسطرة (أهداف اقتصادية، اجتماعية،...) على كافة إقليم الجماعات الإقليمية، كما تتميز الجهة الوصية بعدة إيجابيات في تسيير الميزانية المحلية، إلا أنها وفي بعض الأحيان تعتبر عائقًا أمام تطبيق وتنفيذ البرامج المحلية المقترحة من طرف المنتخبين المحليين، لذا يجب العمل على إيجاد الحلول من أجل التنفيذ السليم للميزانية.

أما من جهة الرقابة البعدية على أموال الدولة بصفة عامة وأموال الجماعات الإقليمية بصفة خاصة تبقى هذه الرقابة من أهم المراحل الرقابية على التنفيذ السليم للمالية المحلية، حيث تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين الأجهزة الرقابية التي تتميز بالأهمية البالغة، حيث لا يمكن الاستغناء عن الدور الذي تقوم به في مجال المراقبة، إلا أنها تواجه العديد من العقبات التي تحدّ من فعاليتها حيث ينحصر دورها الرقابي في إعداد التقارير، إلا أنه لا يوجد تناسق بينها وبين الهيئات الرقابية الأخرى خاصة مجلس المحاسبة لتنشيط العجلة الرقابية، حيث يعتبر مجلس

المحاسبة أيضًا هيئة رقابية إدارية ومحاسبية وقضائية في نفس الوقت، إذ هي هيئة دستورية تقوم برقابة إصلاحية تهدف إلى تحقيق التسيير المالي والمحاسبي الأمثل وضمان المحافظة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية، لكن ما يحدّ من فعاّلة هذه الهيئة عدم استقرارها، كما أن التقارير السنوية التي يصدرها لا تنشر في الجريدة الرسمية مما يحد في دوره الرقابي.

الفصل الثاني

عن مآلات منظومة الرقابة المالية على الجماعات الاقليمية

(دراسة في ضوء الوضع الاقتصادي الراهن)

تنطوي الرقابة المالية على أهمية كبيرة وأساسية في الحفاظ على مالية الدولة والجماعات الإقليمية، لذا وجب تنظيم هذه العملية بشكل يجعل منها أداة فاعلة في تطوير وتوجيه النشاط الإداري بكياناته المختلفة.

ينتج عن تحكم الأجهزة الرقابية، تسيير المال العام بإحكام وتقديم الخدمات بأسرع وقت وأقل جهد وتكلفة ممكنة وبالشكل المطلوب قانونًا.

لكن رغم ما تتميز به الأجهزة الرقابية لمالية الجماعات الإقليمية من أهمية، إلا أنها تعاني من إشكالات وعوائق تحدّها من ممارستها لمهامها خصوصًا في هذه الحقبة، أين تعرف الدولة الجزائرية تراجع حاد في أسعار البترول، ما أدى إلى إنقلاب الأوضاع الاقتصادية والمالية، حيث كانت الحكومة ملزمة بوضع مجموعة من الإجراءات لضمان حماية المال العام من التبذير والإسراف وكل أشكال التلاعبات بالمال العام.

ولتوضيح ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، بالشكل الذي نعالج فيه قصور الرقابة المالية **(مبحث أول)**، لنناقش بعده الإجراءات المتخذة من طرف الدولة تجاه الوضع الاقتصادي الراهن**(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

قصور الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية

يرتبط تحقيق الجماعات الإقليمية لأهدافها المسطرة وفقًا لبرنامج التنمية، بمدى فعاّلية الأجهزة الرقابية ومقدرتها على تحقيق طموحاتها، لكن ما يحول عائقًا دون السير الحسن لمهام الوظيفة الرقابية عمومًا وعلى الأجهزة الرقابية خصوصًا، مجموعة من العوائق المتصلة بالتشريع الجاري العمل به وبالموارد البشرية المخصصة لها، للقيام بواجباتها بالإضافة إلى بعض الضغوطات والعراقيل العملية[1].

هذا، وقد إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نستهلّه بدراسة محدودية الرقابة القبلية **(مطلب أول)**، لنستتبعه باستقراء محدودية الرقابة البعدية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

في محدودية الرقابة القبلية

تعد الرقابة القبلية الممارسة على مالية الجماعات الإقليمية بمختلف أجهزتها، رقابة فعاّلة رغم أن رقابة المراقب المالي تقتصر على الجانب التقني فقط للنفقة، إلاّ أن دوره مهم في تسيير النفقة العمومية، أما بالنسبة لدور المحاسب العمومي فهو لا بد منه من أجل تنفيذ الميزانية بطريقة سليمة وصائبة.

لكن رغم الجهود المبذولة من طرف هذه الأجهزة، إلا أن الآمر بالصرف هو المسؤول الوحيد عن مدى ملائمة النفقة العمومية الملتزم بها، ماعدا تلك التي تشكل تجاوزات للإعتمادات المفتوحة لها، أو خارج الفترة المحدّدة للميزانية وذلك بالسلطات المكفولة له قانونًا، وهذا ما سنتطرق إليه في **(فرع أول)**، أما رقابة المجالس المنتخبة فتتجلى في التصويت على الميزانية الأولية، لكن

[1] – **عبد القادر موفق**، المرجع السابق، ص 175.

غالبًا ما تكون ميزانية الجماعات الإقليمية عاجزة عن استيعاب وإستنفاذ المشاريع المخصصة لها وذلك راجع إلى نقص الكفاءة والتأطير **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

بالنسبة للمراقب المالي والمحاسب العمومي

إن لكل من المراقب المالي والمحاسب العمومي دور أساسي في الرقابة على أوامر الدفع التي يصدرها الآمرين بالصرف، لكن هناك حدودًا تحدّ من الرقابة التي يمارسانها على الآمر بالصرف والمتمثلة في إجراء التغاضي كحد لرقابة المراقب المالي **(أولًا)**، وإجراء التسخير كحد لرقابة المحاسب العمومي **(ثانيًا)**.

أولا

إجراء التغاضي كحد لرقابة المراقب المالي

رغم الدور المهم الذي يلعبه المراقب المالي في المجال الرقابي على أموال الدولة بشكل عام والجماعات الإقليمية بشكل خاص في المحافظة على المال العام، إلا أنه هناك قيودًا على هذا الدور الرقابي[1].

وما يهدم جهود الرقابة القبلية للمراقب المالي، السلطة الواسعة للآمرين بالصرف، حيث يمكن لهم تجاوز الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي عن طريق إجراء قانوني يعرف **بالتغاضي**، وهذا الأخير هو إجراء إستثنائي يقوم بواسطته الآمر بالصرف بإجبار المراقب المالي بتأشير بطاقة إلتزام تم رفضها نهائيًا[2]، ويرسل الملف الذي هو محل التغاضي في الفور إلى الوزير أو الوالي المعني حسب الحالة، حيث ينتهي إجراء التغاضي بإصدار المراقب المالي تأشيرة الأخذ بالحسبان

[1]– **بن داود إبراهيم**، المرجع السابق، ص 135.

[2] -**Manuel de contrôle des dépenses engagée ,** op- cit, p 109.

الذي يبرئ نفسه بموجبها من أية مسؤولية يمكن أن تترتب على مقرّر التغاضي الذي اتخذه الآمر بالصرف[1].

يعتبر إذا المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية العامة مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الآمر بالصرف مرفوقة بتقرير العقوبات.

ثانيا

إجراء التسخير كحد لرقابة المحاسب العمومي

تندرج مهام المحاسب العمومي في ضمان التأكد من شرعية النفقة العمومية، إذ يقوم بوضع التأشيرة على مقرّر الدفع، ما يسمح بتسليم مبلغ من النفقة لدائن المعني، إضافةً إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع، ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدّد فيها أسباب الرفض.

وفي حالة رفض الآمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة، عندها يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية، إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة[2]، إذ يمكن للآمر بالصرف تجاوز الرفض النهائي للمحاسب العمومي عن طريق إجراء قانوني يعرف **بالتسخير**، وهذا الأخير هو إجراء قانوني يقوم باتخاذه الآمر بالصرف عندما يقوم المحاسب العمومي بإيقاف عملية الدفع.

من جهة أخرى أجاز القانون للآمر بالصرف أن يطلب من المحاسب العمومي كتابيًا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الدفع ليقوم بدفع النفقة[3]، لتأتي بعدها المادة **01** من المرسوم

---

[1]- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، التي تعدل أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المرجع السابق.

[2]- **منصوري الزين**، المحاسبة العمومية، دروس منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، د.س.ن، ص 56.

[3]- أنظر المادة 47 من قانون رقم 90-21 ، المرجع السابق.

التنفيذي رقم 91-314 على ذلك[1]، بحيث يتضمن الأمر بالتسخير منطوق العبارة التالية " **يطلب من المحاسب أن يدفع**" في كل عملية إنفاق رفض دفعها[2]، وبتالي وفي حالة إمتثال المحاسب العمومي للتسخير، الذي يبرأ ذمته من أي مسؤولية كانت شخصية أو مالية، وعليه أن يرسل التقرير حسب الشروط والكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم[3].

الفرع الثاني

بالنسبة للمجالس الشعبية المنتخبة والسلطة الوصية

تقوم كلا من المجالس الشعبية المنتخبة والسلطة الوصية بالعمل الرقابي كما سلف وذكرنا ذلك، لكن يوجد دائمًا ما يحدُ هذه الرقابة وينقص من فعاّليتها، فنجد معوقات سواء من ناحية التأطير والكفاءة(**أولًا**)، أو متعلقة بالرضا الوظيفي(**ثانيًا**)، أو من ناحية الفساد الاداري(**ثالثًا**)، أو المتابعات القضائية(**رابعًا**).

أولا

نقص التأطير والكفاءة والوعي بالالتزام

لا يتم انتقاء المنتخبين المحليين المسؤولين عن إدارة الجماعات الإقليمية، على أساس الكفاءات والشهادات أو أدنى شروط تدل على إلمامهم بإدارة شؤون البلدية، وحتى بعد اختيارهم فهم لا يخضعون لأدنى تكوين مستمر لمعرفة ماهية المرافق العمومية، والقصد من أهدافها وصلاحياتها أو حتى معرفة طبيعة الخدمة التي يسهرون على أدائها، فضلًا عن الجهل بقوانين التسيير وطرقه[4].

---

[1]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 02، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 48 من قانون رقم 90-21، المرجع السابق.

[4]- **عبد القادر موفق**، المرجع السابق، ص 196.

والضرر الكبير هو عندما تخاطب السلطة الوصية المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجماعات الإقليمية، عن طريق توصيات تهدف إلى الحفاظ على المال العام وترشيد الإنفاق[1].

هذا، إذا سلمنا بافتقار مستخدمي الجماعات الإقليمية للتكوين والتأهيل، ما يجعلهم يحرصون على تطبيق النصوص القانونية كما هي وبشكل يسمح بحل الإشكالات دون كسر لمبدأ المشروعية.

نسجل كذلك قصور الوعي الرقابي أو ضعفه لدى الموظفين والمنتخبين في البلدية والولاية كما أنها لا تتجاوب مع الشروط التي تؤدي إلى جلب الإطارات المؤهلة للجماعات الإقليمية مع الواقع، علمًا أن الكفاءات تميل في غالبها إلى العمل على مستوى الإدارات المركزية، أو البنوك أو لدى الخواص.

هذا، ويتميز العمل على مستوى الجماعات الإقليمية بانسداد أبواب الترقية وغياب المحفزات الأمر الذي أدى إلى حرمانها من التأهيل اللازم لمواردها البشرية، (أي ضعف مستوى التأطير اللازم)، الأمر الذي أدى إلى افتقار كل من الولاية والبلدية للمستخدمين ذوي الكفاءات المهنية والعلمية والشهادات الجامعية، وإن تم توظيف الإطارات في الوقت الحالي يكون وفقًا لعقود ما قبل التشغيل أو عقود الشبكة الاجتماعية وغيرها، بالإضافة إلى وضعهم في مناصب لا تتعلق بتخصصاتهم على الإطلاق[2].

[1]- **Instruction n° 01047** du 05 octobre 2015 relative aux conditions et modalités de financement et d'élaboration des budgets locaux aux titres de l'exercice 2016.

[2]– **عبد القادر موفق**، المرجع السابق، ص ص 196، 197.

وهذا، ما يكبت قدراتهم ورغبتهم في العمل، زيادة على ذلك عدم برمجة دورات تكوينية بالنسبة للإطارات، باستثناء بعض الحالات القليلة من حين للأخر للأمناء العامين أو رؤساء المجالس المحلية[1].

وتجدر الإشارة أنه في هذه الفترة تم تعليق كل توظيف جديد ما عدا في حدود المناصب المالية المتوفرة من خلال اللجوء – وبعد موافقة الوزير الأول – إلى تنظيم المسابقات والاختبارات المتعلقة بذلك[2].

لكن ما يعاب على الإرادة الحكومية أنها تعمل في منحى متناقض مع بعض التعليمات الصادرة بشأن تعليق كل التوظيفات والمسابقات، والدليل على ذلك الإعلان الأخير لمسابقة توظيف 28000 ألف أستاذ للأطوار الثلاثة خلال السنة المالية 2016[3].

يضاف إلى ذلك اعتماد الجماعات الإقليمية على الترقيات الداخلية أكثر منه على التوظيف الخارجي، الأمر الذي يترك البلديات تسيير بنفس القدرات والذهنيات، مع تدوير في المناصب فقط.

---

[1] -**Benarab Abderrahim** ,la pratique de la gestion des ressources humaines dans la fonction publique territoriale, le cas des communes algérienne ,thèse de magister ,faculté de sciences économique de gestion, université aboubaker belkaid, Tlemcen ,2006, p 06.

[2] - **تعليمة وزارية رقم02-348 وزير.أول**، الصادرة في 25 ديسمبر 2014، المتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.

[3] –**M.MASSI**, concours de recrutement d'enseignants / les épreuves écrites déterminantes.

متوفر على الموقع التالي:

www.algerie-focus.com
Consulté le : 28/04/2016 a 14h00

ثانيا

إنعدام الرضا الوظيفي

يقصد بالرضى الوظيفي، مجموعة من العوامل النفسية والأوضاع البيئية التي تجعل الموظف راضيًا[1]، فالرضا الوظيفي للموظفين يعد من أهم الأركان الأساسية والمهمة التي من شأنها جعل الموظفين يقومون بعملهم على أحسن وجه ومنه، فإن غياب هذا الأخير عن موظفي الأجهزة الرقابية يؤدي إلى الخروج عن النظام العام، مما يجعلهم مجرد وسيلة لتنفيذ الأوامر الصادرة عن رؤسائهم، ومثال ذلك هو قيام أحد الأشخاص النافذة في السلطة بإرغام موظف تابع لأجهزة الرقابة بالتستر والتكتم عن المخالفات أو التجاوزات المالية التي من شأنها المساس بالقواعد العامة للرقابة المالية[2].

ثالثا

الفساد الإداري

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تواجه التنظيم الإداري في جل الدول، على رأسها الدول النامية التي من بينها الجزائر، حيث أخذت أبعادًا كبيرة في مؤسساتها وبالأخص الأجهزة الرقابية التي تعد جهازًا حساسًا في الدولة، وهذه الأخيرة تقوم برصد الأموال العامة للدولة والجماعات الإقليمية وتخصيصها لضمان التسيير الجيّد لها، حيث تعهد هذه المهمة إلى بعض الموظفين للحفاظ على المال العام واستخدامه فيما هو مخصص له[3].

---

[1]–**الشيخ خليل جواد، شري عزيزة**، الرضا الوظيفي وعلاقته ببعض المتغيرات (الديموغرافية) لدى المعلمين، المجلة الإسلامية، مجلد 16، العدد 01، كلية التربية، جامعة غزة، سنة 2001، ص 283.

[2]– **أوديع عيسى، عبد الحق علاء الدين**، المرجع السابق، ص37.

[3]– المرجع نفسه، ص 40.

هذا، ولظاهرة الفساد تأثير سلبي على الأجهزة الرقابية ما قد يرتب إشكالات وعوائق تؤدي إلى آثار سلبية من شأنها تدمير القدرة المالية للدولة وإضعاف المستوى الاقتصادي[1]، بحيث يمكن أن يكون للفساد عدة أوجه، كأن يكون استخدام المنصب العام لغايات شخصية، بحيث يلجأ أصحاب المناصب العليا في الدولة إلى استغلال مناصبهم لتحقيق منفعة مادية شخصية من شأنها أن تزيد من حجم ثروتهم الخاصة، لذلك يمكن أن نميز آليات الفساد في الجزائر في عدة صور تشكل في مجملها منظومة الفساد، ومن شأنها أيضا المساس بالرقابة المالية المبنية على التطبيق السليم للقانون.

فتأثير الفساد على الأجهزة الرقابية قد يولد عدم العمل بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة، ومظاهر الفساد المالي قد تصل لحد الرشاوي التي تعتبر أخطر الجرائم، إذ يعتبر حصول الموظف على الرشاوي مقابل أداء العمل أو تقديم خدمة من أهم المؤشرات الدالة على الفساد[2]، الذي نصت عليه المادتين **15** و**16** من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الرشوة[3].

من جهة أخرى يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بالاختلاس والإستلاء على المال العام مباشرة، كأن يقوم المسؤولون الحكوميون في

---

[1]- **أحمد زكي بدوي**، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1986، ص ص 26، 28.

[2]- **أوديع عيسى، عبد الحق علاء الدين**، المرجع السابق، ص 40 ،41 .

[3]- راجع المادتين 16.15 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،المنعقدة في 21 ديسمبر 2003،في الدورة الثامنة و الخمسون للجمعية العامة المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

الدولة بتهريب الأموال التي حصلوا عليها بطرق غير قانونية وغير شرعية إلى مصاريف وأسواق المال في الدول الأجنبية[1].

والاختلاس هو عبث الموظف بمال الدولة، بسبب سلطته أو نفوذه، أما الاستيلاء على المال العام، فهو كل ما يمكن حيازته أو الانتفاع به أيًا كانت قيمته مادية أو معنوية، وسواء استولى عليه الموظف بنفسه أو سهل لغيره الاستيلاء عليه، ففي كلتا الحالتين تعد جريمة، لأن التسهيل صورة من صور الاشتراك في الجريمة[2].

رابعا

المتابعات القضائية

تنص المادة **43** قانون 11-10 : "يوقف بقرار من الوالي، كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام ولأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيًا وفوريًا ممارسة مهامه الانتخابية[3].

كما جاءت المادة **44** من القانون نفسه لتدعيم ذلك بنصها: "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو المجلس الشعبي كان محل إدانة جزائية نهائية، للأسباب المذكورة في المادة **43**، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"[1].

---

[1]– **أوديع عيسى، عبد الحق علاء الدين**، المرجع السابق، ص 41.

[2]- **الصاف محمد**، أخلاقيات الوظيفة العامة والعوامل الإدارية المؤثرة في مخالفتها بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، العدد 82، مارس 1998، ص 457.

[3]–أنظر المادة 43 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

وفي هذا الصدد نجد أن الكثير من المنتخبين يمارسون مهامهم رغم أنهم متابعون قضائيًا، وفي ذلك توجد الكثير من الأمثلة على وجود رؤساء للبلديات متابعون قضائيًا رغم أنهم يزاولون مهامهم بصفة عادية، فمنهم من طالته التوقعات الإدارية ومنهم من حظي بالتغطية، رغم أن وزير الداخلية أصدر في وقت سابق تعليمة تأمر بالتوقيف التحفظي لأي رئيس بلدية تحول حوله شكوك قبل أن تصدر العدالة حكمًا في القضية، ومنه نجد أنه ورغم صدور قرار يقضي بالقبض الجسدي على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بن عكنون السيَد "ب ك" وبالتحديد بتاريخ 12 نوفمبر 2014، إلا أن هذا الأخير أكمل ممارسة مهامه، حتى أنه عقد دورة بتاريخ 25 ديسمبر 2014 تضمنت عدة نقاط أعمال أهمها ميزانية البلدية للسنة الجارية والسكنات الاجتماعية[2].

فإن أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية بن عكنون رفعوا دعوى من أجل إصدار قرار توقيف رئيس المجلس وفق للمادة **43** من قانون البلدية، ورفعوا دعوى إستعجالية لوقف مهامه على مستوى محكمة بير مراد رايس، أين ردت والولاية عليهم بالعبارة التالية: "سأتخذ الإجراءات المناسبة في حينها، ولا يوجد في القانون ما يلزم الوالي إتحاذ قرار التوقيف اثر المتابعة القضائية في حينها، والوالي المنتدب قائم على صحة المداولات، وأن المجلس يخدم مصالح المواطنين"[3].

أما وزارة الداخلية باعتبارها الجهة الوصية على الولاية والبلدية على حدّ سواء، فأجابتهم أن الولاية هي التي تتكفل بهذه الإجراءات وتنصلت من المسؤولية مطالبة بعدم إدخالها في النزاع، حيث ترأس البلدية 27 شهرًا رغم متابعته بجناية[4].

---

[1]– أنظر المادة 44 من قانون رقم 11–10 المرجع السابق.

[2]– **نقلًا عن ع.نجمة**، رؤساء بلديات فوق القانون، جريدة الخبر، العدد 7732، أطلع عليه يوم 15 مارس 2015.

[3]– نقلاً عن المرجع نفسه.

[4]– نقلاً عن المرجع نفسه.

المطلب الثاني

محدودية الرقابة البعدية

خوّل القانون للمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، كغيرهما من الهيئات والسلطات الإدارية، مهامًا وصلاحيات في المجال الرقابي على الأموال العمومية، فبرغم من الدور الفعّال الذي تمارسه هذه الأجهزة في الحفاظ على المال العام، إلا أن التحديّات التي تواجه عملها تؤدي إلى عدم تأدية الدور الرقابي مثلما هو مطلوب منها.

ولهذا سنتطرق بإيجاز إلى الإشكالات التي تعرقل سير هذه الأجهزة باستعراض عراقيل عمل المفتشية العامة للمالة **(فرع أول)**، ثم نبحث صعوبات عمل مجلس المحاسبة**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

بالنسبة للمفتشية العامة للمالية

يعتبر الدور الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية في صون المال العام دورًا أساسيًا بفضل السلطات المخولّة لها بموجب القوانين والتنظيمات، لكن يبقى هذا الدور غير مكتمل بوجود صعوبات في تطبيق مهامها، فهناك محدّدات متعلقة بالتشريع **(أولًا)**، ومحدّدات أخرى متعلقة بعدد الأجهزة المكلّفة بالتحقيق **(ثانيًا)**.

أولا

المحدّدات المتعلقة بالتشريع

أعطى المشرّع الجزائري للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة للرقابة ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها

سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرّد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمّة للهيئات المعنية بالرقابة[1].

كما أن هناك حدودًا أخرى تعيق المفتشية العامة للمالية، ويمكن إيجازها في نوعين وهي[2]:

أ/ حدود متعلقة بالتحقيق

تنقسم هذه الحدود إلى نوعين، حدود تمنع من مراجعة الحسابات المؤشرة من طرف مجلس المحاسبة، وحدود متعلقة بعدم التدخل في التسيير.

1/ قاعدة عدم تدخل المفتش المالي في التسيير

تم التنصيص على هذه القاعدة في المرسوم رقم 92-78، المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدّد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية[3]، حيث يُجبرون على اجتناب أي تدخل في تسيير مهامهم والقيام بها بكل موضوعية، وبناء ملاحظاتهم على وقائع ثابتة والحفاظ على السر المهني مهما كانت الظروف، فالمفتش المالي لا يمكنه أن يأمر أو يوقف تنفيذ أي عملية حتى ولو لاحظ عدم شرعيتها[4].

فالغاية من هذه القاعدة هو انجاز الرقابة دون عرقلة أو تأخير سير المصالح المراقبة إلا أن هذا لا يمنع المفتش المالي عن إسداء النصح والإرشادات إلى الآمر بالصرف[5].

---

[1]- **شيخ عبد الصديق**، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، د.ط، جامعة المدية، د.س، ص 18.

[2]- **بن الشيخ هشام، عمري مراد**، المفتشية العام للمالية بين الرقابة والتقييم، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، فرع خزينة، الجزائر، 1998، ص 77.

[3]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فيفري 1992، محدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد15 ، (ملغى).

[4]- **بن شيخ هشام، عمري مراد**، المرجع السابق، ص 78.

[5]- المرجع نفسه، ص 78.

2/ عدم جواز مراجعة الحسابات المؤشرة من طرف مجلس المحاسبة

إن التأشيرة على الحسابات هو من صلاحيات مجلس المحاسبة، وهذا ما يمنع مراجعة هذه الحسابات من طرف المفتش المالي والتحقيق في شرعيتها، إلا إذا كانت هناك حالات استثنائية كاختلاس الأموال العمومية أو أخطاء اكتشفت بعد أن تم التأشير على الحسابات، وهذا ما نصت عليه **المادة 10**، من المرسوم السالف الذكر[1].

ب/ التجريد من سلطة اتخاذ القرار وفرض العقوبات

إضافة إلى الحدود المتعلقة بالتحقيق هناك حدودًا أخرى تتعلق باتخاذ القرار، فالمفتشية العامة للمالية تنحصر مهامها في الدور الرقابي فقط، فلا تملك حق معاقبة مرتكبي التجاوزات أو الاختلاسات، كما أنه ليس لها صلاحية إصدار قرارات أو متابعات للملاحظات، بل هذا من حق السلطة السلّمية أو الوصية، أو من صلاحيات سلطات أخرى[2].

فضلًا عن ذلك للمفتشية العامة للمالية حق توجيه التقارير الخاصة بالتحقيقات إلى السلطة السلمية أو الوصية، وهذه الأخيرة تعلم بالقرارات المتخذة في هذا الشأن.

ولهذا، فسلطة متابعة القرارات والملاحظات والاقتراحات تعود إلى وزير المالية، ومنه فإن التصحيحات والإصلاحات المقرّرة من طرف وزير المالية تسجل وتطبق من طرف الهيئة أومصلحة المراقبة، وهذا الأخير يقوم باتخاذ إجراءات تنظيمية داخلية على مستواه بتطبيق التعليمات المالية.

---

[1]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78، المرجع السابق.

[2]- **بن شيخ هشام، عمري مراد**، المرجع السابق، ص 78.

فتكتمل رقابة المفتشية العامة للمالية عندما تبدأ مهام وزير المالية، هذه هي القاعدة المعمول بها، لكن هناك استثناء وهو أنه لا تمنع المفتشية من المشاركة في استغلال اقتراحاتها من جهة أخرى[1].

يجب الإشارة إلى أن ملاحظات واقتراحات المفتشية العامة للمالية يمكن أن لا تكون محلًا لأي متابعة، وفي هذه الحالة لا يكون لرقابة المفتشية أي فعاّلية، لأن أعمال الرقابة يجب أن تثمر نتائج ملموسة، الاقتراحات والملاحظات التي لا تترجم إلى إجراءات ملموسة تفقد معناها، ومن أجل إعطاء الفعاّلية التامة لرقابة المفتشية يجب منحها الإمكانيات اللازمة من أجل القيام باستغلال هذه الملاحظات والاقتراحات، وهذا لإيجاد حلول ذات مدى واسع يمكنها من تحسين تسيير المصالح المراقبة[2].

ثانيا

حدود متعلقة بتعداد المفتشية العامة للمالية

ليست الحدود القانونية الوحيدة التي تعيق عمل المفتشية العامة للمالية، بل هناك حدودًا أخرى تحدّ من نشاط عملها، تتعلق بنقص الموارد البشرية والمادية.

أ/ نقص الموارد البشرية

حيث تتمثل هذه النقائص فيمايلي[3]:

1/ نقص المستخدمين

تتميز المفتشية العامة للمالية بالنقص الواضح في مواردها البشرية، حيث نجد نقصًا كبيرًا في عدد المستخدمين لديها مقارنة بالمحاسبين العموميين الذي هو في تزايد مستمر، حيث تكون

---

[1]– **بن شيخ هشام، عمري مراد**، المرجع السابق، ص79.

[2]- المرجع نفسه، ص 79.

[3]– المرجع نفسه، ص 80.

في هذه الحالة المفتشية العامة للمالية مجبرة على تخفيض مهامها التفتيشية بالنظر إلى العدد الضئيل للمفتشين المتوفرين على مستوى المديريات العامة والمصالح الخارجية، وتجدر الإشارة إلى إن الرقابة لا تطبق فقط على الهيئات والمصالح التي تنفذ نفقات الدولة والجماعات الإقليمية، بل تطبق على العديد من الوحدات ذات الطابع الاقتصادي، مما يحتم على المفتشية الانتقال إلى وحدات عديدة، مما يصعب عليها تأدية مهامها.

2/ نقص الموظفين المؤهلين

إن نقص المؤهلات المطلوبة لدى موظفين المفتشية، تؤدي إلى التسيير العشوائي أو ارتكاب تجاوزات على مستوى سير المصالح الخاضعة للرقابة، لذا ومن أجل القضاء على هذه الإشكالات يجب إعطاء أهمية بالغة للتكوين الخاص بالمفتشين الماليين في إطار زيادة فعاّلية مهام المفتشية لهذا يجب تنظيم دورات إتقان نظرية وعملية على الصعيد الوطني والدولي.

ب/ نقص الوسائل المادية

تُعدّ محدودية الوسائل المادية للمفتشية العامة للمالية، من أهم التّحديات المطروحة، والتي تتجلى أساسًا في نقص الوثائق والمستندات، وإذ تتمثل هذه الأخيرة عائقًا مهمًا، فمثلًا أثناء التحقيق تطرح مسائل صعبة ومعقّدة فيتم اللجوء إلى الوثائق القانونية، إذ تصبح هنا أكثر من ضرورية وذلك من أجل إعلام وتوسيع إدراك المفتش[1].

ثالثا

التبعية الوظيفية للمفتشية العامة للسلطة الوصية

يقصد بالتبعية الوظيفية العلاقة التي تربط بين أجهزة الرقابة العليا والسلطة العليا التابعة لها والتي تكون مسؤولة أمامها مباشرة عن نتائج أعمالها، حيث تكون المفتشية العامة للمالية تابعة

[1]- **بن شيخ هشام، عمري مراد**، المرجع السابق، ص81 .

لوزارة المالية، أما بشأن مدى تأثير تبعية المفتشية على فعاليتها الرقابية، فيمكن القول بأنه أيًّا كانت السلطة العليا التي تتبعها المفتشية، فإن الضمان الحقيقي للحفاظ على استقلاليتها هو أن يكفل لها المشرّع من المؤيدات القانونية ما يحول دون خضوعها لأي سلطة تنفيذية[1].

حيث تعتبر المفتشية العامة للمالية تابعة لوزارة المالية، وهذا يتنافى أساسًا ومبدأ استقلاليتها على اعتبار أن هذه التبعية تحدّ من سلطاتها وتفرض عليها قيودًا مما يؤدي في النهاية إلى ضعف الفعاّلية الرقابية الممارسة من طرف المفتشية وعدم تحقيق أهدافها.

وهذا ما أشارت إليه العديد من الصحف الوطنية أن المفتشية العامة للمالية، قد أعدّت في سنة 2010، أكثر من مائتي (200) تقرير يتعلق بالمؤسسات الحكومية والبلديات، إلا أن الوصاية أبقت على تلك التقارير طي الكتمان واعتبارها من أسرار الدولة التي لا يمكن الجهر بها[2].

الفرع الثاني

بالنسبة لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية ومؤسسة عليا للرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية، إذ تلعب دورًا مهمًا في حماية المال العام، وكشف أخطاء الآمرين بالصرف حيث يقوم بتحرير تقرير سنوي لكل سنة مالية، لكن برغم من أنه يقوم بدور أساسي إلا أن هناك عدة عراقيل تحدّ من فعاّلية رقابة هذا الجهاز.

نستوضح من خلال دراسة دور مجلس المحاسبة بأنه جهاز مكتمل لكن الوقائع العملية تعكس ذلك **(أولًا)**، حيث لا يتسم التقرير المعدَ من طرف مجلس المحاسبة بأي صفة إلزامية إذ لا يتم نشر هذا التقرير على مستوى الجريدة الرسمية **(ثانيًا)**، وما يمكن الإشارة إليه أيضا عدم وجود تناسق بين مجلس المحاسبة والسلطة التشريعية **(ثالثًا)**.

---

[1]- **عبد القادر موفق**، المرجع السابق، ص178 .

[2]– **نقلًا** المرجع نفسه، ص178.

أولا

واقع عمل جهاز مجلس المحاسبة

يكشف الواقع العملي لمجلس المحاسبة- برغم من الإصلاحات التي عرفها- أن دوره لم يرق بعد لبلوغ المستوى المنشود منه من شفافية في تسيير الأموال العمومية، وهذه الطموحات مازالت تبدو كمجرد فكرة، والفعّالية التي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي ما هي إلا تصور ذهني تقابلها على أرض الواقع ممارسات تنقصها وتفرغها من محتواها، هذا الوضع يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا كان هذا النمط من الرقابة وُجد لغايات حقيقية وفعلية، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تقليد ومحاكاة لنموذج خارجي جاهز تأثر به المشرّع وأراد تطبيقه في بيئة تختلف عن تلك التي نشأ وترعرع فيها، وهو ما يفسر إذًا محدوديته مقارنة مع النموذج الأصلي الذي استلهم منه قواعده التي تسمح له ببناء دولة قانون، ولعل الأسباب التي أدت إلى قصور رقابة مجلس المحاسبة هي[1]:

- ✓ عدم الاكتراث بالتقارير الرقابية التي يعدها مجلس المحاسبة.
- ✓ عدم وجود الجزاء المناسب.
- ✓ فقدان أعضائه للاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية.
- ✓ عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب.

ثانيا

عدم نشر تقارير مجلس المحاسبة

إن من بين مهام مجلس المحاسبة، هو إعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية أولًا، ثم إلى البرلمان ثانيًا، أما من حيث المحتوى فبرغم من أن مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة قضائية، إلا

[1]- **منصوري الهادي**، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 66، 67.

أن التقارير السنوية لا تبرز عادة هذا الجانب، والسبب أن أية قضية ذات صبغة جنائية تحول إلى المحاكم ويكتفي مجلس المحاسبة إلا بالعقوبات المالية والتأديبية[1].

وأيًا كانت الجهات التي ترفع إليها تقارير أجهزة الرقابة ومن بينها مجلس المحاسبة، وأيًا كان محتواها، فإن اطلاع ممثلي الشعب من خلال البرلمان أو المبادرة بنشرها وتمكن الرأي العام من الاطلاع عليها سيولد حتمًا تحدّيًا جديدًا أمام أجهزة الرقابة، ويتعلق أساسًا الانتقال من إعلام جهات محدّدة قانونًا إلى إعلام شامل مع ما يتطلبه ذلك من إجراءات لتكييف التقارير مع ما يتناسب والشريحة المقصودة[2].

وإذا كانت بعض أجهزة الرقابة المالية في بعض الدول العربية، وعلى رأسها فلسطين، تقوم بنشر تقاريرها السنوية، فإن أجهزة الرقابة في دول عربية أخرى سجلت مبادرات تتمثل في نشر ملخصات أو مقتطفات حول نشاطها بوسائل مختلفة، منها وسائل النشر الرسمية والمواقع الإلكترونية.

غير أن الوضع في الجزائر مختلف تمامًا، إذ تبدو تقارير أجهزة الرقابة من أسرار الدولة التي لا يجب الاطلاع عليها ويكفي التذكير أن مجلس المحاسبة لم يقدم أي تقرير للمجلس الشعبي الوطني لمدة تتجاوز 20 سنة، والأجدر أن يتم اعتماد مبدأ التدرج في عملية النشر كحل أولي كأن يتم عرض ومناقشة الحصيلة الرقابية السنوية أمام المجلس الشعبي الوطني ممثلًا بلجانه المختصة كخطوة أولى، الأمر الذي يسمح باطلاع ممثلي الشعب على حصلية العمليات الرقابية خاصة بالنسبة لمجلس المحاسبة، على أن تليها خطوات تالية تتمثل في اطلاع الرأي العام على هذه الحصيلة من خلال نشرها على موقعها الإلكتروني، وكذلك عبر وسائل الإعلام المتاحة

[1]– **عبد القادر موفق**، المرجع السابق، ص 186.

[2]– المرجع نفسه، ص 186.

ويمكن لهذا الأمر أن يساهم في إصلاح وتجاوز النقائص التي تؤثر في جودة إدارة المال العام وتصبح عملية الرقابة أكثر شفافية[1].

ثالثا

عدم وجود تناسق بين مجلس المحاسبة والسلطة التشريعية

كما سبق وأن ذكرنا بأن المفتشية العامة للمالية تابعة في مهامها الوظيفية إلى وزارة المالية وهذا ما يحدّ من فعاّليتها، أما فيما يتعلق بمجلس المحاسبة فتبعيته تكون لرئيس الجمهورية، الأمر الذي أضعف من استقلالية هذا الجهاز الرقابي مع إمكانية قلب عملية الرقابة من رقابة خارجية إلى رقابة داخلية لأن الاستقلالية هي الصفة الأساسية التي تميز الرقابة الخارجية عن الرقابة الداخلية.

بالإضافة إلى حرمان السلطة التشريعية، المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، من جهاز مستقل يساعدها على تحقيق الرقابة المالية على مختلف الجهات الخاضعة لرقابته، لذا من الضروري توثيق الصلة بين أجهزة الرقابة المالية العليا في البلاد وعلى رأسها مجلس المحاسبة من جهة، والسلطة التشريعية المتمثلة في كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى، خاصة في اتجاه مساعدة هذه الأخيرة على الإطلاع على الصورة الحقيقية التي تتم بها إدارة أموال العامة مركزيًا ومحليًا، وذلك من خلال ما يتم تقديمه من ملاحظات وتحاليل ودراسات، وهذا ما لم يتوفر بسبب تبعية مجلس المحاسبة لرئيس الجمهورية[2].

[1]– **عبد القادر موفق**، المرجع السابق، ، ص186.

[2]- المرجع نفسه، ص 178.

المبحث الثاني

إستراتيجية الحكومة الجزائرية الجديدة تجاه مالية الجماعات الإقليمية في ظل الوضع الاقتصادي الرآهن

أدى إنهيار أسعار البترول في السوق الدولية بالاقتصاد الجزائري إلى الدخول في تذبذب مستمر ما جعل الحكومة تطرح إجراءات جديدة سعيًا منها لإيجاد حل لمواجهة تراجع المداخيل الوطنية من العملة الصعبة.

هذا، ما يتبين لنا من خلال قانون المالية لسنة 2016، في توزيع ميزانية التسيير حسب القطاعات الوزارية، أن مقدار ميزانية الجماعات المحلية لسنة 2016 المقدر ب(426,1 مليار دج)[1]، يلاحظ تراجع رهيب مقارنة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، الذي يقدر قطاع الجماعات المحلية ب (549,8 مليار دج)[2].

وعليه، أفرزت السياسة الحكومية الجديدة إصدار مجموعة من التعليمات والتوصيات لرؤساء المجالس الشعبية المحلية، تتضمن ضرورة العمل لبلوغ التسيير العقلاني للمال العام وفقًا لسياسة ترشيد النفقات **(مطلب أول)**، ثم نأتي لدراسة تقييم هذه السياسة الحكومية الجديدة المتبعة في مجال مالية الجماعات الإقليمية **(مطلب ثان)**.

---

[1]– قانون رقم 15–18، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 72، الصادرة 31 ديسمبر 2015،

[2]- قانون رقم 14–10، مؤرخ 08 ربيع الأول 1436، الموافق 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.

المطلب الأول

تسيير المال العام وفق الإجراءات الحكومية الجديدة

بات الإنفاق العام في مختلف دول العالم المعاصر يمثل أهمية متزايدة في اقتصادياتها بل وفي المجتمعات من مختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

هذا، وفي ظل قصور الطاقة التمويلية لدول النامية أضحت تعاني من عجز مستمر في ميزانيتها العامة، بل زادت نسبة تمويل هذا العجز اعتمادًا على كل من الإصدار النقدي والقروض الخارجية، غير أن هذه الأساليب لم تزد من هذه الظاهرة إلا تعقيدًا، ولم تزد الحالة الاقتصادية في الكثير من الدول إلا سوءًا، إضافة إلى قصورها عن تغطية العجز في الكثير من ميزانيات البلديات النامية.

هذا، ولا يمكن علاج الموازنة العامة من خلال تخفيض الإنفاق العام، إلا إذا كان هذا الإنفاق راجعًا إلى عوامل يمكن تجنبها، كأن تضطلع الدولة ببرامج إنفاقية ليس لها ما يبرّرها اقتصاديًا، في الوقت الذي يمكن للقطاع الخاص التكفل بهذه البرامج بفعاّلية وكفاءة أكبر، أو عندما يفتقد الإنفاق العام إلى مفهوم الكفاءة في استخدام الموارد[1].

وهنا تبرز أهمية سياسة ترشيد النفقات باعتبارها السبيل الوحيد للدولة في ظل قصور طاقتها التمويلية وصعوبة تخفيض الإنفاق العام بها **(فرع أول)**، وكيف واجهت الحكومة صعوبات الإنفاق العام للجماعات الاقليمية **(فرع ثان)**.

[1] – **كردودي صبرينة**، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص أ.

الفرع الأول

الحفاظ على المال العام بواسطة إجراءات ترشيد النفقات العمومية

تسعى التدابير الجديدة التي أقرتها الحكومة إلى تطهير الاقتصاد من مختلف الظواهر السلبية من خلال سن الضريبة الجزافية، كما من شأنها أن تساهم في تعميق التوجه نحو الاستغلال الأمثل للموارد المالية وترشيد النفقات العمومية، وهذا من خلال تحكم أفضل في نفقات التسيير، وفرض نجاعة أكبر في نفقات الاستثمار العمومي.

فإمكانية إنفاق الأموال حسب حاجة كل جهة يتوقف على الأنظمة والتعليمات المالية الموضحة لهذا الغرض، إذ يجب التأكد من أن الأرقام التي ترد في الميزانية هي نفقات تعتبر الحد الأقصى المتوقع الذي يجب أن لا تتجاوزها الوزارات والمصالح الحكومية عند الصرف، وأن الأرقام أو المبالغ التي ترد في الميزانية على أنها إيرادات تمثل الحد الأدنى منها التي من الممكن أن تزيد حسب الأحوال الاقتصادية وحاجات البلاد[1].

هذا، وتحاول الحكومات أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها حتى تستطيع القيام بتنفيذ خططها التنموية، ولكن في بعض الأحيان لا يتحقق هذا التوازن بالشكل الذي تريده الحكومة، ويظهر ما يسمى بعجز الميزانية، والذي يعني أن إيرادات الدولة لا تلبي نفقاتها[2].

وما يتضح من خلال وثائق المحاسبة للجماعات الإقليمية (الحساب الإداري، ملحق الميزانية) بأن المحاسبين العموميين يميلون إلى صرف النفقة العامة بطريقة غير مدروسة، وعليه

---

[1]– **النفيعي فارس**، مفهوم ترشيد الإنفاق الحكومي وعلاقته بالموازنة العامة، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية 01 سبتمبر 2010.

[2]– المرجع نفسه.

وجب الحرص على إعمال تعليمات ترشيد النفقات العامة، خاصة عند إعداد مشروع الميزانية الأولية لسنة 2016[1].

فيصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها[2].

هذا، وسنتطرق إلى المفهوم العام لسياسة ترشيد النفقات العمومية **(أولًا)**، وفي سبيل الإلمام بالإجراءات الحكومية الجديدة، نقوم بتحليل التعليمات الصادرة من طرف الجهات الوصية في هذا الشأن **(ثانيًا)**.

أولا

المفهوم العام لسياسة ترشيد النفقات العمومية

يعود مصطلح ترشيد الإنفاق العام إلى الرشد الاقتصادي وهذا الأخير في مفهومه الإسلامي هو حسن التعامل مع الأموال كسبًا وإنفاقًا، أي ترشيد الإنفاق وترشيد الإيرادات العامة، كما يتضمن ترشيد الإنفاق العام إتباع مبدأ الأهميات النسبية والترتيب التفاضلي السليم بحيث يقدم الأهم على المهمَ[3].

هذا، ويعد ترشيد الإنفاق العام الاختيار الأمثل للنفقة العامة، حيث يحدّد بدقة وفق منهج

---

[1]– **تعليمة رقم 5281**، المؤرخة في 11 أكتوبر 2015، التي تتضمن ترشيد النفقات العامة، الصادرة من طرف الوالي إلى رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[2]– أنظر المادة 181 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[3]– **النفيعي فارس**، المرجع السابق.

موضوعي، يهدف إلى بيان قدرة الوسائل الفنية على تحّديد قيمة العائد في المجالات العامة وترشيد الإنفاق العام هو إستراتيجية على المدى المتوسط لاختيار النفقة الرشيدة[1].

وعليه، فإن ترشيد الإنفاق العام هو التصرف بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، وطبقًا لما يمليه العقل، كما يتضمن الترشيد إحكام الرقابة على النفقات العامة والوصول بالإسراف والتبذير إلى الحد الأدنى، وتفادي النفقات غير الضرورية، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية[2].

أصبح إختيار النفقة العامة من بين أهم الإشكالات التي تعاني منها الدولة والجماعات الإقليمية في تخطيط ماليتها العامة المرتكزة على إختيار نفقاتها الضرورية ذات المردود الاجتماعي والاقتصادي، الذي يؤثر إيجابًا في المجتمع ويلبي حاجيات المواطنين وإزدهار الحياة الاقتصادية وهذا ما يؤكد ضرورة عقلنة هذه الخيارات والاسترشاد بالأساليب العلمية المنطقية لاختيار النفقة الرشيدة والأكثر نفعًا[3].

هذا، ويُعدّ ترشيد النفقات نظام مناسب للرقابة على النفقات العامة، حيث يهدف إلى إقامة ترابط للرقابة على الإنفاق، والتأكّد من أن هذه النفقات قد صرفت في الأوجه المخصصة لها في الميزانية العامة لدولة، من دون أي تلاعب أو إسراف في استخدام الأموال العامة عن طريق فرض رقابة مركزية على المصروفات، والقضاء على كل مظاهر الانحراف والتبذير من خلال إحكام الرقابة على الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة، فأسلوب ترشيد الإنفاق العام يحد من الاختلاس

[1]– **شباط يوسف**، مبدأ ترشيد النفقات العامة، الموسوعة العربية.
www.arab-ency.com
consulté le 15 mai 2016 a 22h30

[2]– **محمد شاكر عصفور**، أصول الموازنة العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 399.

[3]– **شباط يوسف**، المرجع السابق.

وتبديد الأموال، كما يساعد على تطبيق مبدأ المحاسبة، ويسعى إلى التأكد من أن النفقات قد تمت في حدود الإعتمادات المقرَرة في الميزانية، لذا وصفت هذه المرحلة بترشيد المالي[1].

ثانيا

دراسة تحليلية لتعليمات الحكومة في سبيل ترشيد النفقات العمومية

هناك العديد من التصرفات المالية للجماعات الإقليمية التي بينت عدم التسيير العقلاني للمال العام، وهذا ما تعتبره الحكومة في هذه الأوضاع المالية تصرفات غير مقبولة خصوصًا من خلال المظاهر أدناه[2]:

- عند المبالغة في صرف الأموال في الاحتفال بالأعياد الوطنية والحفلات، ومصاريف الإقامة والإطعام لضيوف الشرف.
- إقتناء أجهزة المكاتب ذو نوعية رديئة ما يجعلها محل شراء ثاني.
- غزارة نفقات التسيير خاصة أجور الموظفين رغم التعليمات الموجَهة إلى الجماعات الإقليمية بتعليق كل توظيف جديد إلا في حدود المناصب المالية المتوفرة.
- ارتفاع بعض مصاريف الموظفين وعمال الجماعات الإقليمية، مثل مصاريف التنقل الذي يلاحظ فيها سوء التسيير والتخطيط.
- ارتفاع تكاليف فاتورة استهلاك الورق، كما يلاحظ غياب إستراتيجية التخطيط في هذا المجال.
- التجديد المتكرّر بدون سبب لأثاث المكاتب وأجهزة الإعلام الآلي في فترات شراء قصيرة.

---

[1]- **شباط يوسف**، المرجع السابق.

[2]- **تحليل شخصي لتعليمة رقم 5281**، المرجع السابق.

- تسجيل شراء نفس الأثاث والأشياء في جميع السنوات بدون إقتنائها فعلًا.
- تصرّفات محاسبية مسجلة تخدم نفس الشيء لجلب تمويل لها.
- المبالغة في إعداد ميزانية الجماعات الإقليمية.

ومنه، تسعى الحكومة من خلال التعليمات الأخيرة إلى ترسيخ ثقافة تسيير النفقات العمومية المبنية على التخوّف في استهلاك الإعتمادات المالية، كما يطرح الوضع الاقتصادي الحالي إشكالية ترشيد النفقات العمومية التي لم تعد خيارًا على المجالس الشعبية المحلية لكن ضرورة حتمية.

فضلًا عن ذلك طلب وزير الداخلية والجماعات المحلية من رؤوساء المجالس الشعبية المحلية إبداء حرص أكثر في التسيير المالي لميزانية الجماعات الإقليمية، ويقع تحت مسؤولياتهم التأقلم لمثل هذه الأوضاع المالية والحرص أكثر على التسيير المنطقي لنفقات العمومية وذلك ب[1]:

- تقليص حجم نفقات التجهيز وذلك بشراء أثاث ذو نوعية وجودة يسمح باستخدامه لسنوات عديدة.
- ترشيد النفقات العمومية خاصة في الاحتفالات والأعياد الوطنية، والعمل على تقليص مصاريف استقبال الضيوف والبعثات.
- الحرص على التنظيم الجيّد للبعثات التقنية على الميدان بتخصيص وسائل التنقل لخفض النفقات.
- استعمال منطق أكثر في إعداد ميزانية الجماعات الإقليمية.
- تقليص حجم نفقات شراء الورق وهذا باستعمال النسخ للورق الخاضع للإمضاء فقط.

[1]- **تعيمة رقم 5281**، المرجع السابق.

هذا، ويضاف إلى الصرامة التي سنتها هذه التعليمة، وجود إجراءات عاجلة وضرورية يجب الأخذ بها لإنعاش عائدات وموارد البلديات[1].

الفرع الثاني

تعزيز إيرادات مالية الجماعات الاقليمية

تحتاج الجماعات الإقليمية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وكلما زادت هذه الموارد وحسن استخدامها زادت فعالية الجماعات الإقليمية، وأمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الكامل، فتلعب موارد الجماعات الإقليمية دورًا أساسيًا في النهوض بأعباء التنمية على مستوى أقاليمها[2].

أثر تراجع النمو الاقتصادي العالمي وانهيار أسعار البترول على القدرات المالية للدولة مما تطلب عند إعداد مشروع الميزانية لسنة 2016 التوفيق بين الطلب المالي الخاص لتنفيذ العمليات المسجلة في إطار برنامج الاستثمار العمومي (2015-2019)، وتقلص الموارد المالية، وذلك تحت الضغط الناجم عن مواجهة الطلب المحلي الذي يجب أن يحقق في مجال الاستثمار والاستهلاك مستويات مقبولة.

وفي هذا الشأن نأتي إلى دراسة آثار قانون المالية الجديد على مالية الجماعات الإقليمية **(أولًا)**، بعدها نأتي إلى دراسة دور المتدخلين المحليين في تطوير القدرات المالية للجماعات الإقليمية **(ثانيًا)**.

---

[1]-**تعليمة رقم 5281**، المرجع السابق.

[2]- **مرغاد لخضر**، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

أولا

آثار قانون المالية الجديد على مالية الجماعات الاقليمية

حاولت الجزائر ومنذ عدة سنوات مضت، إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي والوطني، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت إلي الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، والمبادرات الرامية إلى إصلاح وتعزيز إيرادات الجماعات الإقليمية من أجل التنمية المحلية والوطنية.

هذه، وقامت الدولة الجزائرية في ظل الأزمة التي تمر بها البلاد، وانخفاض أسعار البترول في السوق العالمية، بتدعيم وتعزيز إيراداتها وإيرادات الجماعات الإقليمية، بغرض ضمان نجاح برامج التنمية المسطرة.

ويمكن إجمال هذه التعزيزات فيمايلي[1]:

أ/ تجديد الجباية

تمثل الجباية الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية مما يستوجب إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية، وهذا التجديد جاء كحتمية للتغيرات الجذرية في بيئة الواقع الاقتصادي والاجتماعي

[1] – **رحماني موسى**، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية " تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجاج لخضر، باتنة، د.س، ص ص 02، 04، متوفر على الموقع التالي:

www.droitarab.com
consulté le 15 mai 2016 a 16h30

ويقوم هذا الاصلاح على عقلنة الأداء الاقتصادي وتحرير المؤسسة بإخضاعها للواقع الاقتصادي[1]، يكون عن طريق إشراك البلديات في الجباية المحلية بغرض رفع مردودية الضرائب الموجودة عن طريق إشراك الجماعات الإقليمية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها[2].

يهدف منح هذه الصلاحيات للجماعات الإقليمية إلى تقريب إدارة الجباية من المواطن للوصول إلى رفع مردودية الضرائب، وباعتبار أن الهيئات المحلية هي المستفيدة الأولى من الجباية المحلية وهي بحاجة للأموال وجب عليها البحث عنها وتحصيلها[3].

كذلك يمكن للدولة التخلي عن بعض الضرائب لصالح الجماعات الإقليمية، إذا كانت تؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للبلديات والولايات، وتعفى الدولة بذلك من منح إعانات التسيير والتجهيز لهذه الهيئات.

ب/إصلاح مداخيل الأملاك

تعتبر مداخيل الأملاك بالنسبة للبلديات ضعيفة، ولهذا وجب إعادة الاعتبار لها، وذلك بالتحكم في تسييرها، فالجماعات الإقليمية تتوفر على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة يمثل استعمالها من طرف الآخرين لأغراض خاصة مصدرًا ماليًا معتبرًا يجب تثمينه والرفع من مردوده[4].

---

[1]- الإصلاح الجبائي في الجزائر وآثاره على التنمية الاقتصادية، متوفر على الموقع التالي:
www.mouwazaf.dz.com
consulté e 01 juin 2016 a 22h30

[2]- **إيططاحين غانية**، الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية، متوفرة على الموقع التالي: www.swmsa.net
consulté le 01 juin 2016 a 21h30.

[3]- **رحماني موسى**، المرجع السابق، ص 02.

[4]- المرجع نفسه، ص 03.

ج/عقود البلدية للنجاعة

يبرم العقد البلدي للنجاعة بين البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، وممثلين آخرين من جهة أخرى، وهم ممثل عن الإدارة المركزية وممثل عن المجلس الوطني للتخطيط وممثل عن أحد البنوك (مثلا بنك التنمية المحلية)[1].

وتهدف هذه العقود إلى إعادة تأهيل البلدية بتشخيص واقعها واقتراح برامج تصحيحية على المدى القصير والمتوسط تسمح لها بتحسين قدراتها في التسيير والتحكم الحسن في الإشكالات المتعلقة بها والغاية من ذلك هي تحقيق التوازن الميزاني للبلدية، ويحدّد عقد النجاعة إجراءات داخلية وأخري خارجية[2].

- **إجراءات داخلية:** تهدف إلى تحسين قدرات البلدية بواسطة التحكم في تنظيم تسيير الموارد البشرية والمادية.
- **إجراءات خارجية:** تسمح بتدعيم العمليات التصحيحية بمساعدات مالية سواء من قبل الدولة أو البنوك الأخرى.

د/المعاهدات البلدية

تتضمن هذه المعاهدات إنجاز مشاريع تتجاوز بلدية واحدة وتحمل منفعة لعدة بلديات متجاورة ويتمثل دورها في تقسيم الأعباء بين البلديات وبالمقابل تحقيق التنمية.

ويتمثل الهدف منها في[3]:

- تطوير الاستثمار المحلي.

---

[1]- **رحماني موسى**، المرجع السابق ، ص ص 02، 03.
[2]- المرجع نفسه ، ص ص 02، 03.
[3]- المرجع نفسه، ص 03.

- إدماج الجماعات الإقليمية في نسق التنمية المحلية.

- تنسيق المجهودات بين البلديات لانجاز عدد من التجهيزات وتحسين الخدمات.

ويمكن القول أنه أمام الوضعية المالية المتدنية للبلديات خاصة النائية منها تمثل المعاهدات البلدية حلًا ناجعًا للاستجابة لحاجيات السكان[1].

هـ/تجديد الاقتراض المصرفي

يستدعي إعادة النظر في شروط الإقتراض المصرفي تحرير النظام القانوني في هذا المجال وللاعتراف للجماعات الإقليمية بحق المبادرة بطلب قروض بنكية حسب قدراتها المالية شريطة أن تكون القروض طويلة المدى، وتتشكل ضماناتها من موارد دائمة وبذلك يصبح القرض المصرفي وسيلة فعالّة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بتجنيد الادخار المحلي وتسهيل إدماج الجماعات الإقليمية في البرامج الوطنية للتنمية[2].

هذا، وتلعب القروض البنكية دور أساسي في تعزيز مالية الجماعات الإقليمية، فهو وسيلة ضرورية للتمويل المحلي[3].

و/الشركات المختلطة

وهي شركات تساهم فيها الجماعات المحلية بأغلبية تفوق 50 % أما الباقي فقد يكونوا متعاملون خواص أو عموميون كغرف التجارة والصناعة. وتهتم هذه الشركات ب[4]:

---

[1]- **رحماني موسى**، المرجع السابق، ص 03.

[2]- المرجع نفسه، ص 03.

[3]- **عزالدين كري**، ستكون سنة النجاعة بالنسبة للمالية المحلية 2016،جريدة الحياة العربية ،متوفرة على الموقع التالي:
www.elhayatalarabiya.com
consulté le 17 mai 2016 a 23h020.

[4]- **رحماني موسى**، المرجع السابق ، ص 04.

* ترقية نشاطات البناء والتسيير العقاري.
* ترقية واستغلال المرافق العمومية.

إن من أهم مبررات اللجوء إلى مثل هذا النوع من الشركات هو التحوّل نحو اقتصاد السوق وتلاشي التفرقة بين القطاعين العام والخاص.

ي/إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية

نظرًا للعجز المسجل على المستوى المحلي لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بهدف تكوين التضامن المالي فيما بينها.

والصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية والاستقلالية المالية ويتكفل بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للبلديات والولايات، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية[1].

ونظرًا للنقائص التي أظهرها السير الحالي للصندوق المشترك للجماعات المحلية هناك العديد من الاقتراحات التي يمكن تقديمها لإعادة تنظيم هذا الصندوق منها تحويله إلى بورصة الجماعات المحلية، تُفاوض فيها القيّم العقارية, الأسهم, السندات التي تصدرها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

وتهدف هذه البورصة إلى[2]:

– توجيه الادخار المحلي لتوجيه التجهيزات و استثمارات الجماعات المحلية لاستجابة أمثل للتنمية المحلية.

---

[1]- **يرقي جمال**، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، متوفر على الموقع التالي www.blastak.blogspot.com
consulté le 02 juin 2016 a 22h2

[2]– **رحماني موسى**، المرجع السابق، ص 04.

- السماح للجماعات المحلية بإيجاد رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق تنميتها, أما بالنسبة لموضوع عمليات بورصة الجماعات المحلية يتمثل خاصة في[1]:

* **الأسهم:** هي قيم بعوائد متغيرة تجعل صاحبها وكيلًا في المرافق العمومية أو مالكًا في حالة الشركات المختلطة .

* **السندات:** وهي قيم بفوائد ثابتة تمثل ديونًا على الجماعات الإقليمية تعطي الحق في الحصول على نسبة فائدة محدّدة مسبقًا في عقد الإصدار.

هذه بعض المقترحات والإصلاحات التي مست الجماعات الإقليمية بهدف تفعيل دورها في مجال التنمية المحلية.

ثانيا

دور المتدخلين المحليين في تطوير القدرات المالية للجماعات الاقليمية

يلعب المتدخلون المحليون دورًا أساسيًا في تعزيز إيرادات الجماعات الإقليمية، وتطوير قدراتها المالية، عن طريق تثمين الموارد البشرية والمادية الكفيلة بتمكين البلديات من استغلال أفضل للموارد العقارية، وإعادة تأطير الشواطئ المتنازل عنها بدفع لصالح البلديات لكل استغلال لملك عمومي[2]، وإعادة تعزيز القيمة الإيجارية لأملاك الجماعات الإقليمية المنتجة والتي لم يجرعليها تغيير في قيمتها الإيجارية منذ ثلاث سنوات، والحرص على الاستغلال الأمثل للأملاك والسلع المحلية.

1- **رحماني موسى**، المرجع السابق، ص 04.

2- **عزالدين كري**، المرجع السابق.

وفي هذا الإطار يجدر بالمتدخلين المحليين العمل على التفتح والتنمية باتجاه تطوير القدرات المالية للبلديات، وذلك بتشخيص شامل للأوضاع المالية، ووضع خطة عمل لتعزيز التسيير المالي للميزانية، فالإجراءات السالفة الذكر تهدف إلى ترشيد وعقلنة التسيير المالي وتجنب سوء التسيير لمصلحة الإدارة، بتوجيه الموارد المتاحة نحو الأهم، وضمان تحسين الخدمات وبسعر معقول وتأمين تسجيل الأملاك العامة للجماعات الإقليمية من المخاطر المالية.

لذلك، وفي الموضوع نفسه ذهب السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، بقوله لقد حان الوقت للترشيد والعقلانية في التسيير وليس للتقشف وتقييد الميزانية، وهذه التعليمة تكون الخط التوجيهي لخطة عمل الجماعات الاقليمية[1].

وعليه تم استحداث اللجنة الولائية لتشخيص الوضع في البلديات التي تسعى إلى إجراء رقابة فعالة عليها، أين تشارك فيها كل من[2]:

1- المفتشية العامة الولائية.
2- مديرية الإدارة المحلية (إدارة المالية والمحاسبة لولاية الجزائر).
3- إدارة الضرائب للولاية.
4- خزينة الولاية.

وعلى ضوء إختتام المهام الرقابية المنجزة من طرف لجان تشخيص يقوم مسؤولي الجماعات الاقليمية بحضور(الوالي، رئيس الدائرة، رئيس المجل العبي البلدي) بتحرير محضر حول الأوضاع المالية للبلدية، والعمل على تنفيذ خطة العمل لإنعاش الوضع وذلك بمتابعة دورية.

[1]- **تعليمة رقم 2143**، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

ومن المعلوم أن وجود الهيئات اللامركزية يجب أن يتوج بمشاركة فعاّلة للموارد العامة من أجل القضاء على المخاوف واستخراج الحلول اللازمة للإشكالات المالية المطروحة، فإجراءات ترشيد النفقات العامة، هي عملية طويلة تفرض على مسيري الأموال العامة ترسيخ ثقافة عقلنة التسيير للمال العام.

وبتالي حتى يتسنى أن تؤتي هذه الإصلاحات أهدافها قرَرت الدولة متابعة الإنجازات في كل بلدية وفي كل ولاية بإلزام على الولاة ورؤساء البلديات إمضاء عقود نجاعة، وفي هذا الصدّد بداية من هذه السنة وحسب ما تقرر في اجتماع الإطار الذي خصَ الحكومة بالولاة، سيتم تقديم حسابات ليس على نسبة إستهلاك القروض فحسب، بل حول القيمة المضافة في مجال الاستثمار ومناصب الشغل المستحدثة وقيمة الموارد الخاصة المستغلة وعدد المشاكل التي تم حلها[1].

المطلب الثاني

تقييم الإستراتيجية الجديدة للحكومة الجزائرية في مجال مالية الجماعات الاقليمية

إن ما يميز إستراتيجية الحكومة الجديدة في مجال الأموال العمومية في ظل الوضع الاقتصادي الرآهن، هو صدور مجموعة من التعليمات إلى رؤساء المجالس المحلية، بهدف التسيير العقلاني للمال العام وترشيد النفقات العمومية، لكن ما يعاب على توجّه الحكومة في تسيير الشؤون المحلية افتقارها لتخطيط استراتيجي في مجال المالية العامة **(فرع أول)**، مما يضفي حالة من اللاستقرار التشريعي على المنظومة القانونية ككل، بحيث لم يتبنّ المشرّع أي سياسة وقائية للحفاظ على المال العام **(فرع ثان)**.

هذا، وفي ظل الأوضاع التي تمر بها البلاد، تتوجه إرادة الدولة إلى تقسيم إداري جديد، الأمر الذي يكلف الخزينة العمومية نفقات تسيير إضافية **(فرع ثالث)**.

[1]– **عزالدين كري**، المرجع السابق.

الفرع الأول

غياب إستراتجية التخطيط في مجال مالية الجماعات الاقليمية

يتسم الإطار المالي الأزمة المالية للجماعات الإقليمية بصفة عامة بطابع الضعف قصد تمويل حاجياتها المتنامية في مجال التجهيز والتنمية المحلية، بالشكل الذي يضمن لها تحقيق توازن مالي في ميزانايتها[1].

لقد ظهر التخطيط الاستراتيجي في الميزانية ما يلزم توفر المعلومات والبيانات لصانعي السياسة، بهدف التوفيق بين عملية تحديد الأهداف القومية، وتقسيم الإنفاق العام إلى وظائف وعملية تقييم البرامج البديلة.

ومنه، يحتل التخطيط الاستراتيجي موقعًا مهمَاً في العملية الإدارية والمالية[2]، فمن خلاله تتمكن الجماعات الإقليمية من التعرّف على حقيقة إمكانياتها الداخلية، وكذا نقاط ضعفها لمعالجتها، كما يعد التخطيط الوسيلة المنهجية لتقليل درجة عدم التأكد والمخاطر المرتبطة بالمتغيرات الخارجة عن إرادة هذه الجماعات، وكذا التعرف على الفرص والتهديدات التي تواجهها

[1]- **عقادي إلهام**، معيقات التخطيط الاستراتيجي وسبيل إنحاعه، مثال منشور على شبكة الإنترنت، متوفر على الموقع الإلكتروني الأتي:

www.marocdroit.com
Consulté le 20 mai 2016 a 20h30.

[2]- **بن عزة محمد**، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف " دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2009/1990، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 54.

كما أن التجارب التطبيقية للتخطيط الاستراتيجي أثبتت أن الإدارة التي تخطط إستراتيجيا تتفوق في أدائها الكلي على الإدارة التي لا تخطط لذلك[1].

وعلى اعتبار أن الجماعات الإقليمية وسيط بين المواطن والإدارة المركزية، خاصة فيما يتعلق بالخدمة العمومية، كما أن تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة كالتهيئة العمرانية التشغيل، السكن، محاربة الفقر...، لا تتم إلا من خلال الجماعات الإقليمية، إلا أن هذه الأخيرة تواجهها عراقيل تحول دون قيامها بدورها كما يجب، كتفشي ظاهرة الفساد بما تحمله من معاني وكذا قلة الموارد المالية وضعف كفاءة الإطارات، فكان لابد لوزارة الداخلية والجماعات المحلية كونها الوزارة المعنية بمتابعة الأعمال اللامركزية في الجزائر، التفكير في إستراتيجية التخطيط لهذه للجماعات خاصة في المجال المالي لضمان التسيير الجيد لهيئات الاقليمية[2].

هذا، ومن أجل الارتقاء بمردود الهيئات المحلية إلى مستوى تحقيق التنمية المحلية والتخطيط الجيد في مجال المالية المحلية كان لزامًا إعداد برنامج تكويني لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وإصلاح الجباية المحلية بالإضافة إلى تجسيد فكرة الديموقراطية التشاركية التي تسمح بإشراك قاعدة المجتمع المحلي إلى جانب الدولة في التخطيط وتنفيذ برامج التنمية المحلية[3].

الفرع الثاني

تأثير غياب الاستقرار التشريعي على مالية الجماعات الاقليمية

إن حجم الاستثمارات في الجماعات الإقليمية باتت مهددة، وذلك لانعدام الاستقرار التشريعي للدولة، هذا ما يضفي نوع من الشَك لدى المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي ما يؤثر سلبًا على

---

[1]- **صوالحي ليلى**، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الإدارة المحلية في الجزائر(دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص 135.

[2]- المرجع والوضع نفسه، ص 135.

[3]– المرجع نفسه، ص 136.

التنمية المحلية **(أولًا)**، وغياب الإجراءات الوقائية للعمليات المالية في مجال الجماعات الإقليمية يؤدي بالخزينة العمومية إلى الفساد المالي**(ثانيًا)**.

أولا

تأثير غياب الاستقرار التشريعي على تنمية المحلية

بالرغم مما يبذل من جهود لتهيئة المناخ الاستثماري، والسياسات الإصلاحية والمزايا والحوافز المتعدّدة في الجزائر، إلا أن كل المؤشرات تؤكد على حقيقة مرة هي أن الاستثمار لم يتقدم، بل هو في حركة عكسية، إذ أن رجال الأعمال الجزائرين والأجنبيين والشركات الأجنبية يرفضون فكرة الاستثمار بالشكل المُتوخى في الجزائر.

والحقيقة الأخرى أن معظم المستثمرين المحليين يفتقرون المعرفة والثقافة المتعلقة بالاستثمار بدءًا بقوانينه وقواعده، كما أن هناك عدة أمورًا أخرى تقف أمام عرقلة الاستثمار في الجزائر[1].

لهذا، فكثرة القوانين وعدم استقرارها التي تتمثل دائمًا في إصدار قوانين جديدة، بما تتضمنه من تعديلات وتحولات في كل مرة يمثل عاملًا طاردًا للمستثمرين المحليين والأجانب، بحيث يزرع الشك والخوف فيهم، خاصة وأننا نعلم أن المستثمر يرغب في ممارسة نشاطه في ظل إطار قانوني واضح وثابت[2].

أما التشريع الضريبي فهو كذلك غير واضح من الناحية الإعفائية والدليل على ذلك هو أن بعض الإدارات الضريبية لا تفقه في كيفية منح الإعفاءات، ونجدها أيضًا تتميز ببطء شديد في

[1]- منتديات عموشية، عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الجزائر، منشور على شبكة الانترنت، أطلع عليه يوم 18 ماي 2016.

[2]–المرجع نفسه.

إصدار القرارات التنفيذية، وكذلك نظام الترخيصات المسبقة التي تشكل عائقا في وجه المستثمر أضف إلى ذلك النزعة التشكيكية للإدارة الجزائرية في أي مستثمر[1].

ومنه كما معلوم لدى جل الباحثين أن النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة في الجماعات الإقليمية يعد أمرًا مرهونًا بمدى استقرار المنظومة التشريعية للدولة، هذا ما يفتح معادلة جذب المستثمرين للاقتصاد الوطني والمحلي على حد سواء[2].

ثانيا

غياب الإجراءات الوقائية في مجال مالية الجماعات الاقليمية

لا ريب في أن موضوع الأموال العمومية يحتل مكانًا بارزًا في سير الجماعات الإقليمية وتطورها، إذ يعتبر المال العام عماد النشاط الاقتصادي، حيث أن لتطور مهام الدولة والجماعات الاقليمية وتوسع نشاطها أثر كبير في ازدياد أهمية الأموال، لذلك توجب وضع إجراءات وقائية لحماية المال العام، وصيانته من كل أشكال الفساد كي لا تخرج الأموال عن الإطار المرسوم لها قانونًا، والمتمثل في تحقيق النفع العام[3].

إن انتهاك المال العام أكثر خطورة من الاعتداء على المال الخاص، وقد انتشرت هذه الظاهرة في المجتمعات بدرجات متفاوتة، ولهذا فإن إشكالية تحويل وجهة المال العام، تعد أمرًا جديرًا بالدراسة، إذ هو مال يخص المجتمع وهو قوة الدولة، لذا وجب وضع إجراءات وتدابير لازمة

[1]– منتديات عموشية، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– منتديات الجلفة، حماية المال العام في التشريع الجزائري، الجزائر، مقال منشور على شبكة الانترنت، أطلع عليه بتاريخ 21 ماي 2016.

لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسييره طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها[1].

هذا وأدى غياب الإجراءات الوقائية إلى تعرض المال العام للانتهاكات والاعتداءات منها (السرقة، الرشوة، الاختلاس، التهرب الضريبي...).

الفرع الثالث

تأثير توجه الدولة نحو تقسيم إداري على الخزينة العمومية

تزايدت النفقات العامة الدولة بتوجهها نحو تقسيم إداري جديد الأمر الذي جعلها تواجه تحديين على السواء، تزايد النفقات العامة، بالإضافة إلى ضرورة تكفلها بفئات مختلفة من المجتمع (كالبطالين، المعوزين، الفقراء...)، فكل هذا يؤدي إلى رفع وتيرة النفقات العامة، ويرمي هذا التقسيم الإداري الجديد إلى طرح جملة من التساؤلات حول مدى قدرة إمكانيات الدولة المادية والبشرية على تغطية الولايات المنتدبة التي إستحداثت.

صحيح أن التقسيم الإداري الجديد يرمي إلى تكريس مبدأ تقريب الإدارة من المواطن، وتوسيع اللامركزية الإدارية لتحقيق شفافية أكثر في المجال الإداري، وذلك من خلال ترقية مناطق الجنوب إلى ولايات منتدبة، لكن بعد انهيار أسعار البترول وتذبذب الاقتصاد الوطني، جعلت الحكومة على المحك بشأن إمكانية تمويل هذه الولايات المنتدبة الجديدة.

يخضع التقسيم الإداري للمعايير العالمية والموضوعية، ويدخل ضمن رؤية إستراتيجية بعيدة عن التوظيف السياسي أو المنطق الجهوي، إضافة إلى أنه غير واقعي بالنظر إلى سياسة ترشيد النفقات العمومية والاعتماد الكلي على المحروقات التي لا نتحكم في أسعارها، أن تتجه السلطة

[1]– أنظر المادة 10 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، موافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، لسنة 2006.

إلى خلق المزيد من المناصب الإدارية الريعية[1]، وعلى الدولة أن تكييف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية[2].

[1]– **مسلم محمد، عليوة أحمد** ،الولايات المنتدبة ، جريدة الشروق السياسية، العدد 53، الجزائر، 11 فيفري 2015.

[2]– أنظر المادة 04 من مرسوم الرئاسي رقم 15– 140 مؤرخ في 08 شعبان عام 1436 الموافق ل 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا في ختام هذا الفصل – وبعد دراسة مفصلة لمآلات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية- إلى أن الدور الذي تلعبه الأجهزة الرقابية هو دور فعاّل وأساسي في حماية المال العام من كل أشكال الفساد.

غير أن هذه الأجهزة الرقابية تعاني في الوقت نفسه من عديد الإشكالات، منها عجزها على تأدية مهامها على أكمل وجه، فالسلطات المخّولة للآمرين بالصرف تجاه عمل هذه الأجهزة الرقابية تحدّ من فعاّلية الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية .

ويبقى أيضًا نقص التأطير والكفاءة من العوائق المهمة التي تحدّ من فعاّلية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية.

أما بالنسبة للعوائق التي تقف أمام عمل الأجهزة الرقابية الأخرى والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة فهي عوائق تشريعية لهذا تبقى القرارات التي تعدّها هذه الأجهزة طي الكتمان أي أنها لا تنشر.

ولغرض مقاومة الحكومة للوضع الاقتصادي جراء الانخفاض الحاد في أسعار البترول قامت باستصدار تعليمات تسعى من ورائها إلى الحدّ من الإنفاق العام، وهذا ما يتجلى من خلال تجميد المشاريع الوطنية، ماعدا ذلك التي تنطوي على أهمية كبرى (ذات الأولوية).

وما تهدف إليه الحكومة من خلال إستراتيجية النفقات العامة، هو تحقيق الأهداف المرجوة من خلال هذه الأخيرة، فإستراتيجية ترشيد النفقات العامة هو تحديد مسؤوليات القطاع العام ووجوب التقيَد بالأهداف وبين توفير آليات الرقابة الداخلية والخارجية على برامج الإنفاق العام.

خاتمة

تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية، في ظل الأوضاع الاقتصادية المتأثرة بانهيار أسعار البترول، التي لها انعكاس مباشر على المالية العامة المحلية، لذا كان من المهمّ بما كان تشديد الرقابة عليها من جهة الأداء والتسيير على الخصوص.

فمراقبة المال العام وحمايته وترشيده وتعظيم مردوده من المسائل الضرورية التي لا غنى عن التذكير بها والخوض في معتركها في كل زمان ومكان.

وعليه تسعى هذه الدراسة إلى البحث عن مدى فعاّلية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر من خلال التركيز على دور أجهزة الرقابة المالية السابقة واللاحقَة والتّعرف على التشريعات المنظمة لعملها وتحديد العوائق والصعوبات التي تعترض قيامها بالمهام الموكلة لها والصلاحيات المخوّلة لها بموجب التشريعات بالإضافة إلى دراسة مدى توفر المقوّمات الرقابية ومعرفة ما إذا كان لأجهزة الرقابة دورًا في حماية المال العام.

تكمن أهمية هذه الدراسة خاصة في هذه المرحلة المتميزة بإستراتيجية ترشيد النفقات العامة للجماعات الإقليمية، وهذا بعد دخول الاقتصاد الوطني في تراجع وتذبذب، أدى بالدولة إلى إنتهاج توجّه جديد في ما يخص هذا الوضع، وعليه تم إصدار كم من التعليمات تسعى من وراءه الدولة إلى ترشيد الإنفاق العام وتقوية موارد الجماعات الإقليمية، وهذا ما يظهر جليًا في توزيع الميزانية على القطاعات من خلال قانون المالية 2016، وهذا إن دلّ على شيئ فإنما يدل على سعي الدولة لسد الثغرات الاقتصادية.

فهذه التجربة تعد مؤشرًا مهمًا في تحديد مستقبل العمل الرقابي في الجزائر برمته تبعًا للوضع الاقتصادي والسياسي الجديد.

وعليه سوف نستعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

1- تعدّد أوجه الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية، حيث أقرّ المشرّع الجزائري رقابة مضاعفة على الولاية والبلدية والمتمثلة في الرقابة السابقة واللاحقة التي يقوم بها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، ورقابة سابقة يقوم بها المراقب المالي ورقابة متزامنة يقوم

بها المحاسب العمومي ورقابة شعبية تقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة ورقابة وصائية تقوم بها السلطة الوصية، وهذا ما يؤدي أحيانًا إلى تحقيق نتائج عكسية تتسبب في تعطيل العمل الإداري وبيروقراطية ومردودية أقل.

2- عدم توفر الجماعات الإقليمية على البيانات والمعلومات التي يحتاجها العمل الرقابي والعمل على إخفائها أحيانًا عن المراقبين والمفتشين، ما يعرقل تأدية العمل الرقابي وإنجازه بكفاءة وفاعلية في الوقت المناسب بالإضافة إلى عدم تجاوب الكثير من البلديات مع توصيات أجهزة الرقابة المالية ما يعيق عمل الأجهزة الرقابية ويضعف من فعاليتها.

3- لم تحقق المنظومة الرقابية في الجزائر أهدافها خصوصا وأن جزءًا مهمًا منها (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية) قد تم إنشاؤه عندما كان الاقتصاد موجها في بداية الثمانينات ولم يتم تحديثها، وهذا مالا يتماشى مع الوضع الرّاهن للبلاد.

4- تشعّب الأجهزة وتوسع المهام الرقابية على مالية الجماعات الإقليمية في الجزائر بشكل كبير على حساب إمكانياتها ومواردها التي توسعت بوتيرة أقل وهذا ما يؤثر على فعاليتها ونجاعتها في حماية المال العام من التلاعب والتبديد.

5- وجود معوقات بشرية في أجهزة الرقابة بشكل عام، تحدّ من الرقابة المالية عن القيام بمهامها بدرجة كبيرة ويذكر منها ضعف المرتبات ما يدفع الموظفين إلى التسرب الوظيفي، إنعدام الحوافز المادية والمعنوية، إنعدام الترقيات والافتقار لتطوير أداء الموظفين في مجال الرقابة المالية من خلال التدريب المستمر.

هذا، وفي ضوء النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، وفي سبيل تفعيل الرقابة المالية المحلية، نقترح الاقتراحات التالية:

- إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالرقابة المالية بشكل عام، والجماعات الإقليمية بشكل خاص، رغم التعديلات التي أدخلت عليها.
- إعادة النظر في بعض مواد قانون العقوبات من خلال تشديد العقوبة على مختلسي الأموال العمومية.

- من أجل تحقيق غاية الحفاظ على المال العام والتحقق من حسن استخدامه بأساليب اقتصادية رشيدة، وجب إصلاح المنظومة الرقابية وربطها بأي تغيير في الأوضاع الاقتصادية والقانونية.
- ضرورة إزالة التداخل بين عمل الأجهزة الرقابية للجماعات الإقليمية (المراقب المالي مع المحاسب العمومي)، (المفتشية العامة للمالية مع مجلس المحاسبة)، بما يضمن السير الحسن للعمل الرقابي ويؤدي إلى زيادة الكفاءة والفعّالية.
- ضرورة انفتاح أجهزة الرقابة وجعل المعلومات والبيانات في متناول الرأي العام، والباحثين عن طريق نشر المعلومة عبر وسائل الإعلام وقنوات الاتصال، لأن من شأن هذا إضفاء الشفافية بمعناها الحقيقي، للحدّ من الفساد ومساعدة السلطات المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة للحد منه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **أحمد زكي بدوي**، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1986.

2- **بن داود إبراهيم**، الرقابة المالية على النفقات العامة، د.ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

3- **حسين مصطفى حسين**، المالية العامة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

4- **دنيدني يحي** ، المالية العمومية، ط 2، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2014.

5- **رحماني الشريف**، أموال البلديات الجزائرية (الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير)، دار القصبة لنشر، الجزائر، 2003.

6- **شيخ عبد الصديق**، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، د.ط، جامعة المدية، د.س.

7- **عدلي ناشد سوزي**، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

8- **عدلي ناشد سوزي**، الوجيز في الملية العامة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2000.

9- **محمد شاكر عصفور**، أصول الموازنة العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

10- **محمد عباس محرزي**، إقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11- **منصوري الزين**، المحاسبة العمومية، دروس منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، د.س.ن.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات الجامعية

1- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،

2- **طيبي سعاد**، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

3- **عبد القادر موفق**، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر(دراسة تحليلية و نقدية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في علوم التسيير، شعبة تسيير مؤسسات، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2015.

4- **فنينش محمد الصالح**، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر 2012،.

5- **كردودي صبرينة**، ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ب/ مذكرات الماجستير

1- **بن عزة محمد**، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف " دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2009/1990، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- **بن مالك محمد**، ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1995.

3- **شويخى سامية**، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة علي المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.

4- **صالحي عبد الناصر**، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010.

5- **صوالحي ليلى**، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الادارة المحلية في الجزائر(دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.

6- **طيبي سعاد**، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون،جامعة الجزائر، 2002.

7- **عباس عبد الحفيظ**، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

8- **عباس نصيرة**، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

ج/ مذكرات الماستر

1- **أوديع عيسى، عبد الحق علاء الدين**، إشكالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2- **أيت لحاج كاتية، أيت وعلي سميحة**، الجماعات المحلية والاستقلالية المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- **برابز عبد الحكيم، بن حامة عبد الرحمان**، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

4- **بلخضر عبد الحفيظ**، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2015.

5- **العابد رياض**، الرقابة المالية على نفقات البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

6- **عدور خوخة، قدو الياس**، ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

7- **كروش مونية، هلال فهيمة**، رقابة المشروعية على أعمال الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8- **لونيسي عبد اللطيف**، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

9- **منصوري الهادي**، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

10- **ناصر ياسين**، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

د/ مذكرات نهاية الدراسة

1- **بن شيخ هشام، عمري مراد**، المفتشية العامة للمالية بين الرقابة والتقييم، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، فرع خزينة، الجزائر، 1998.

2- **بولرواح محمد**، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006.

3- **مسعودي محمد**، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للادارة، تتخصص الاقتصاد والمالية –ميزانية– الدفعة 39، مديرية الادارة، ولاية تمنراست، 2006.

ثالثا: الملتقيات والمنتديات العلمية

أ/ الملتقيات

- **ربحي كريمة، بركان زهية**، مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002.

ب/ المنتديات

1- منتديات الجلفة، حماية المال العام في التشريع الجزائري، الجزائر، مقال منشور على شبكة الانترنت.

2- منتديات عموشية، عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الجزائر، منشور على شبكة الانترنت.

3- **النفيعي فارس**، مفهوم ترشيد الانفاق الحكومي وعلاقته بالموازنة العامة، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، 01 سبتمبر 2010.

رابعا: البحث الصحفي الإستقصائي

أ/ الجرائد

1- **ع.نجمة**، رؤساء بلديات فوق القانون، جريدة الخبر، العدد 7732، 15 مارس 2015.

2- **عزالدين كري**، ستكون سنة النجاعة بالنسبة للمالية المحلية 2016، جريدة الحياة العربية.

3- **مسلم محمد، عليوة أحمد**، الولايات المنتدبة، جريدة الشروق السياسية، العدد 53، الجزائر، 11 فيفري 2015.

ب/المجلات

1- **الصاف محمد**، أخلاقيات الوظيفة العامة والعوامل الإدارية المؤثرة في مخالفتها بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، العدد 82، مارس 1998.

2- **مرغاد لخضر**، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

3- **الشيخ خليل جواد، شري عزيزة**، الرضا الوظيفي وعلاقته ببعض المتغيرات (الديموغرافية) لدى المعلمين، المجلة الإسلامية، مجلد 16، العدد 01، كلية التربية، جامعة غزة، سنة 2001.

رابعا: النصوص والوثائق

أ/النصوص التأسيسية

1- دستور 1996 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14.

ب/الاتفاقيات الدولية

1- -**اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،المنعقدة في 21 ديسمبر 2003،في الدورة الثامنة و الخمسون للجمعية العامة المصادق عليها** بالمرسوم الرئاسي 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

ج/ النصوص التشريعية

ج1/ القوانين

1- قانون رقم 90-21، مؤرخ في 24 محرم عام 1411، الموافق 15 أوت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 35، لسنة 1990.

2- قانون 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، موافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، لسنة 2006.

3- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، موافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد37.

4- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

5- قانون رقم 14-10، مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436، موافق 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، الصادر في 31 ديسمر 2014.

6- قانون رقم 15-18، مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، موافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 72، الصادر 31 ديسمبر 2015.

ج2/ الأوامر

1- أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 39، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50.

د/ النصوص التنظيمية

د1/ المراسيم الرئاسية

1-مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد72، سنة 1995.

2-مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 08 شعبان عام 1436، موافق ل 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29.

د2/ المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 80-53، مؤرخ في 20 أوت 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 10، لسنة 1980.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-314، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العمومين ،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 07 سبتمبر، 1991، الذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف المحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد43.

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-502، مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة بوزارة الاقتصاد، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 67، لسنة 1991.

5- مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82.

6- مرسوم تنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فيفري 1992، محدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد15، (ملغى).

7- مرسوم تنفيذي رقم 93-46، مؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09.

8- مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 06 رمضان 1429، موافق ل 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50.

9- مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، لسنة 2008.

10- مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 06 ديسمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها ،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، لسنة 2008.

11- مرسوم تنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430، موافق ل 16 نوفمبر لسنة 2009 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 67.

12- مرسوم تنفيذي رقم 11-381، مؤرخ في 25 ذي الحجة، عام 1432 موافق ل 21 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 64، مؤرخة في 27 نوفمبر سنة 2011.

هـ/التعليمات

1- تعليمة وزارية رقم 02-348 صادرة من الوزير الأول، بتاريخ 25 ديسمبر 2014، المتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.

2- تعليمة رقم 5281، المؤرخة في 11 أكتوبر 2015، التي تتضمن ترشيد النفقات العامة، الصادرة من طرف الوالي إلى رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

خامسًا: المواقع الالكترونية

1- www.marocdroit.com
2- www.elhayatalarabiya.com
3- www.droitarab.com
4- www.arab-ency.com
5- www.mouwazaf.dz.com
6- www.swmsa.net
7- www.blastak.blogspot.com

.

- باللغة الفرنسية

1- Ouvrages

- **BOURDIN Joel,** « Les finances communales »,3eme édition, Economica, Paris, 2001.
- **Lousis Trotabas, Jean-Marie cottere**, droit budgétaire et comptabilité publique, éditions Dalloz paris, 1972.
- **Abderrahim Benarab** ,la pratique de la gestion des ressources humaines dans la fonction publique territoriale, le cas des communes algérienne,thèse de magister ,faculté de sciences économique de gestion ,université aboubaker belkaid, Tlemcen ,2006

2- Instruction :

- **Instruction n° 01047** du 05 octobre 2015 relative aux conditions et modalités de financement et d'élaboration des budgets locaux aux titres de l'exercice 2016.

3- Sites internet :

- **www.algerie-focus.com**
- **www.mf.gov.dz**

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: عن منظومة الرقابة المالية على الجماعات الاقليمية (دراسة في ضوء قانوني البلدية و الولاية)	4
المبحث الأول: نظام الرقابة القبلية	5
المطلب الأول: الرقابة الممارسة من طرف أجهزة مكلفة قانونا	6
الفرع الأول: رقابة المراقب المالي	6
أولا: في مفهوم المراقب المالي	7
ثانيا: في العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي	8
ثالثا: في مسؤولية المراقب المالي	10
رابعا: في الأثار القانونية المترتبة على رقابة المراقب المالي	11
الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي	14
أولا: في مفهوم المحاسب العمومي	15
ثانيا: في تصنيفات المحاسب العمومي	16
ثالثا: في الوظائف الرقابية للمحاسب العمومي	18
رابعا: في مسؤولية المحاسب العمومي	19
خامسا: في الأثار القانونية المترتبة على رقابة المحاسب العمومي	20
المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من طرف المجالس الشعبية المنتخبة والجهة الوصية	22
الفرع الأول: رقابة المجالس الشعبية المحلية	22
أولا: بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية	23
ثانيا: بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية	24
الفرع الثاني: رقابة الجهة الوصية	25
أولا: رقابة الوالي على ميزانية المجلس الشعبي البلدي	26
ثانيا: سلطات الوزير في ضبط ميزانية الولاية	28

المبحث الثاني: الرقابة البعدية	30
المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية	30
الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية	30
الفرع الثاني: محتوى جهاز المفتشية العامة للمالية	31
أولا: تنظيم المفتشية العامة للمالية	31
ثانيا: طريقة عمل المفتشية العامة للمالية	32
ثالثا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية	33
الفرع الثالث: نتائج رقابة المفتشية	35
المطلب الثاني: مجلس المحاسبة	36
الفرع الأول: تعريف بمجلس المحاسبة	36
الفرع الثاني: تشكيلة وهياكل مجلس المحاسبة	37
أولا: تشكيلة مجلس المحاسبة	37
ثانيا: هياكل مجلس المحاسبة	38
الفرع الثالث: الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة	39
أولا: رقابة مجلس المحاسبة	39
ثانيا: سلطات مجلس المحاسبة	42
الفرع الرابع: نتائج رقابة مجلس المحاسبة	43
أولا: نتائج الرقابة على نشاطات المحاسب العمومي	44
ثانيا: نتائج الرقابة على نشاطات الآمر بالصرف	45
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: عن مآلات منظومة الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية (في ضوء الوضع الاقتصادي الراهن)	49
المبحث الأول: قصور الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية	50
المطلب الأول: في محدودية الرقابة القبلية	50
الفرع الأول: بالنسبة للمراقب المالي والمحاسب العمومي	51
أولا: إجراء التغاضي كحد لرقابة المراقب المالي	51
ثانيا: إجراء التسخير كحد لرقابة المحاسب العمومي	52

الفرع الثاني: بالنسبة للمجالس الشعبية المنتخبة والسلطة الوصية	53
أولا: نقص التأطير والكفاءة والوعي بالالتزام	53
ثانيا: إنعدام الرضا الوظيفي	56
ثالثا: الفساد الإداري	56
رابعا: المتابعات القضائية	58
المطلب الثاني: محدودية الرقابة البعدية	59
الفرع الأول: بالنسبة للمفتشية العامة للمالية	60
أولا: المحددات المتعلقة بالتشريع	60
ثانيا: حدود متعلقة بتعداد المفتشية العامة للمالية	63
ثالثا: التبعية الوظيفية للمفتشية العامة للسلطة الوصية	64
الفرع الثاني: بالنسبة لمجلس المحاسبة	65
أولا: واقع عمل جهاز مجلس المحاسبة	66
ثانيا: عدم نشر تقارير مجلس المحاسبة	66
ثالثا: عدم وجود تناسق بين مجلس المحاسبة والسلطة التشريعية	68
المبحث الثاني: إستراتيجية الحكومة الجزائرية الجديدة تجاه مالية الجماعات الإقليمية في ظل الوضع الاقتصادي الراهن	69
المطلب الأول: تسيير المال العام وفق الإجراءات الحكومية الجديدة	70
الفرع الأول: تسير المال العام تحت إجراءات ترشيد النفقات العمومية	71
أولا: المفهوم العام لإجراءات ترشيد النفقات العمومية	72
ثانيا: دراسة تحليلية لتعليمات الحكومة في سبيل ترشيد النفقات العمومية	74
الفرع الثاني: تعزيز إيرادات مالية الجماعات الاقليمية	76
أولا: آثار قانون المالية الجديد على مالية الجماعات الاقليمية	77
ثانيا: دور المتدخلين المحليين في تطوير القدرات المالية للجماعات الاقليمية	82
المطلب الثاني: تقييم الاستراتيجية الجديدة للحكومة الجزائرية في مجال مالية الجماعات الاقليمية	84
الفرع الأول: غياب إستراتجية التخطيط في مجال مالية الجماعات الاقليمية	85
الفرع الثاني: تأثير غياب الاستقرار التشريعي على مالية الجماعات الاقليمية	86

أولا: تأثير غياب الاستقرار التشريعي على تنمية الجماعات الاقليمية	87
ثانيا: غياب الاجراءات الوقائية في مجال مالية الجماعات الاقليمية	88
الفرع الثالث: تأثير توجه الدولة نحو تقسيم اداري على الخزينة العمومية	89
خاتمة الفصل الثاني	91
خاتمة	92
قائمة المراجع	95

الملخص:

تناولت هذه المذكرة، موضوع الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، وبينت الأجهزة المكلفة بهذه الرقابة، سواء أجهزة الرقابة القبلية أو البعدية على مالية الجماعات الإقليمية، بالإضافة إلى الإجابة على بعض التساؤلات الفرعية التي نراها ضرورية لإثراء موضوع البحث.

كما تطرقنا أيضا إلى شرح بعض التعليمات الصادرة من طرف الحكومة والولاة بشأن الإستراتيجية المتخذة تجاه الوضع الاقتصادي الراهن.

ومن خلال تقييمنا لمدى فعالية الأجهزة الرقابية على مالية الجماعات الإقليمية، تبين أنها تقوم بدور أساسي وفعال في حماية المال العام والحرص على ضمان حسن إنفاقه،غير أن هذه الأجهزة تحتاج إلى إصلاحات لتفعيل دورها الرقابي المتمثل في حماية المالية العامة لدولة بشكل عام، ومالية الجماعات الإقليمية بشكل خاص.

Résumé :

Ce mémoire aborde le thème du contrôle financier sur les collectivités locales, en vue de la situation économique actuelle, ou on a démontré les organes concernés de censure tribale et le contrôle dimensionnel sur les collectivités locales, en suite, on a répandu sur certaines questions secondaires qui sont nécessaires a l'enrichissement du thème.

Comme nous avons expliqués certaines instructions émises par le gouvernement et les walis a propos de la stratégie adoptée dans ce sujet.

D'après l'évaluation effectuée sur la fonction des organes de contrôle financier des collectivités locales, il nous est apparu que ces derniers ont un rôle nécessaire et important dans la protection des deniers publiques et la bienveillance de sa bonne dépense, par contre ces organes nécessitent des réformes afin de réactiver leurs rôle de contrôle qui consiste a protéger les deniers publiques en générale et les finances des collectivités locales en particulier.